

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

العنوان

تقييم أداء الإدارة الجبائية في مجال المنازعات الضريبية دراسة حالة مركز الضرائب لولاية جيجل خلال الفترة: 2020 / 2022

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

تحت إشراف:

الدكتورة بوسعيد سارة

إعداد الطلبة:

بكوش مريم

كربيع أنيسة

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

رئيسا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر -أ-	الأستاذ حميدات صالح
مشرفا ومقرر	جامعة جيجل	أستاذ محاضر -أ-	الأستاذة بوسعيد سارة
مناقشا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر -ب-	الأستاذ زين راضية

السنة الجامعية: 2022 / 2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

العنوان

تقييم أداء الإدارة الجبائية في مجال المنازعات الضريبية
دراسة حالة مركز الضرائب لولاية جيجل خلال الفترة: 2020 / 2022

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

تحت إشراف:

الدكتورة بوسعيد سارة

إعداد الطلبة:

بكوش مريم

كريع أنيسة

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

رئيسا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر -أ-	الأستاذ حميدات صالح
مشرفا ومقرار	جامعة جيجل	أستاذ محاضر -أ-	الأستاذة بوسعيد سارة
مناقشا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر -ب-	الأستاذ زين راضية

السنة الجامعية: 2022 / 2023

سورة التوبة

الشكر

نتقدم بالشكر اولاً لله عز وجل ثم للوالدين الكريمين.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة "بوسعيد سارة" التي تفضلت بقبول الإشراف على هذا العمل، كما أنها لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة التي أنارت درب عملنا، فنعم الأستاذة التي لم تبخل علينا بشيء، ونعم الإنسانية المتواضعة التي قدمت لنا أجمل صورة لحسن المعاملة والإرشاد.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من مد لنا بمادة البحث، ونخص بالذكر رئيس المصلحة الرئيسية للمنازعات بمركز الضرائب لولاية جيجل السيد "عرزيم خالد".

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة لجنة أعضاء التقييم كما أتوجه بعميق الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة.

وأخيراً الشكر لكل المعلمين والأساتذة الذين درسوني طيلة مشواري الدراسي.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حممتي ومنحتني الحياة، وأحاطتني بحنانها وحرصت على تعليمي بصبرها وتضحيتها إلى من كان دعاؤها سر نجاحي "أمي" الغالية حفظها الله.

إلى الذي دعمني في مشواري الدراسي وكان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم والمعرفة إلى من كان عظيما في عطاءه إلى نور الحياة وبهجتها إلى من أحمل اسمه بكل افتخار "أبي" الغالي رحمة الله عليه.

إلى من هم أنس عمري ومخزن ذكرياتي إخوتي "بلال، محمد، حمزة، أمين، سارة، ملاك".

وإلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير.

مريم

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم نحمد المولى العلي القدير، الذي أنار لنا درب العلم، وأعاننا على ما فيه، ومنحنا القدرة على التفكير، والتقاني في إنجاز هذا العمل المتواضع والشيء الجميل في هذا الوجود هو أن نعمل والشيء الأجل من هذا وذلك هو أن نحصل على ثمرة عملنا، ولكن الأجل من هذا وذلك هو أن نهدي ثمرة هذا العمل إلى من هم أعلى وأعز في حياتنا، إلى التي كانت مصدر قوتي وقدرتي في طلب العلم، والتي شجعتني على إتمام الدراسة وغرست في قلبي حب العلم والمعرفة، والتي كانت سندي وسر صعودي، إلى أحلى كلمة ينطق بها اللسان ويهتز لها الفؤاد، إلى التي يعتبر إرضائها إرضاء للخالق، إلى التي جعلت الجنة تحت قدميها إلى أعلى ما عندي في الوجود، إلى أمي الغالية إلى من جاهد الحياة لأجلنا إلى أبي العزيز إلى عائلتي أخواتي وإلى خطيبي.

أنيسة

المخلص

المخلص:

لقد استهدفنا من خلال هذه الدراسة معالجة إشكالية تقييم مدى فعالية الإدارة الجبائية في تسوية المنازعات الجبائية مع المكلفين وذلك بالتطبيق على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل خلال الفترة من 2020-2022، وقد استخدمنا لغرض ذلك كل من المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي بالإضافة إلى منهج دراسة حالة. ومن بين أهم النتائج التي تم التوصل إليها أن تمر المنازعات الضريبية بمرحلتين؛ المرحلة الأولى تكون أمام الجهات الإدارية مع حق الطعن أمام لجان الطعن، أما المرحلة الثانية فتتمثل في المنازعة أمام الجهات القضائية من خلال اللجوء للمحكمة الإدارية مع حق الاستئناف أمام مجلس الدولة، حيث تؤدي المصلحة الرئيسية للمنازعات على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل دورا إيجابيا وفعالا في مجال المنازعات الضريبية سواء من خلال الفصل في شكايات المكلفين بالضريبة في الآجال القانونية، أو من خلال كون أن القرارات الصادرة عن رئيس مركز الضرائب هي قرارات تستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها في التشريعات الجبائية، وما يؤكد ذلك هو أن القرارات الصادرة من لجان الطعن فيما يخص الطعون المقدمة كانت مؤيدة ومطابقة لقرارات رئيس المركز، أضف إلى ذلك أن القرارات المرفوضة على مستوى لجان الطعن تقبل أصحاب بها ولم يقوموا بالطعن أمام المحكمة الإدارية.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الجبائية، المنازعات الضريبية، المكلف بالضريبة، الإجراءات الجبائية، تسوية النزاعات، لجان الطعن، المحكمة الإدارية.

Résumé :

A travers cette étude, nous avons visé à aborder la problématique de l'évaluation de l'efficacité de l'administration fiscale dans le règlement des litiges fiscaux avec les contribuables, en l'appliquant au niveau du centre des impôts de la wilaya de Jijel durant la période 2020-2022. Parmi les résultats les plus importants obtenus figurent Les litiges fiscaux passent par deux phases. La première étape est devant les autorités administratives avec droit de recours devant les commissions de recours, tandis que la deuxième étape est représentée dans le contentieux devant les autorités judiciaires par le recours au tribunal administratif avec droit de recours devant le Conseil d'Etat. L'intérêt principal du contentieux au niveau du centre des impôts de la wilaya de Jijel joue un rôle positif et efficace dans le domaine du contentieux fiscal, soit par le règlement des réclamations des contribuables dans les délais légaux, soit par le fait que les décisions émises par le chef du centre des impôts sont des décisions qui satisfont aux exigences légales stipulées dans la législation Et ce qui le confirme, c'est que les décisions rendues par les comités d'appel concernant les recours soumis étaient favorables et conformes aux décisions du chef du centre , en plus de cela, les

décisions rejetées au niveau des commissions d'appel ont été acceptées par les propriétaires et n'ont pas fait l'objet d'un recours devant le tribunal administratif.

Mots-clés : administration fiscale, contentieux fiscal, contribuable, procédures fiscales, règlement des litiges, commissions de recours, tribunal administratif.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوي
I	البسمة
II	الشكر
III	إهداء
VI	الملخص
IX	فهرس المحتويات
XIII	قائمة الجداول
XV	قائمة الأشكال
XVII	قائمة الملاحق
أ	المقدمة
الفصل الأول: مدخل نظري لكل من الإدارة الجبائية والمنازعات الضريبية	
7	تمهيد
8	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة الجبائية
8	المطلب الأول: مفهوم الإدارة الجبائية
9	المطلب الثاني: مهام وأهداف الإدارة الجبائية
12	المطلب الثالث: وظائف الإدارة الجبائية
13	المطلب الرابع: مقومات نجاح الإدارة الجبائية
14	المبحث الثاني: الإطار النظري للمنازعات الجبائية
14	المطلب الأول: مفهوم المنازعات الجبائية

17	المطلب الثاني : أسباب المنازعات الجبائية
20	المطلب الثالث: أنواع المنازعات الجبائية
23	المبحث الثالث: إجراءات تسوية المنازعات الضريبية على مستوى الإدارة الجبائية في الجزائر
23	المطلب الأول: تقديم الشكاية الأولية (التظلم الإداري)
25	المطلب الثاني: المنازعات الجبائية أمام لجان الطعن
27	المطلب الثالث: المنازعات الجبائية أمام القضاء الإداري
29	المطلب الرابع: الطعن أمام مجلس الدولة
31	خلاصة
الفصل الثاني: دراسة تطبيقية حول تقييم دور الإدارة الجبائية في مجال المنازعات الجبائية على مستوى مركز الضرائب -جيجل- خلال الفترة من 2020 - 2022	
33	تمهيد
34	المبحث الأول: تقديم مركز الضرائب لولاية جيجل
34	المطلب الأول: نشأة وتعريف مركز الضرائب لولاية جيجل
35	المطلب الثاني: مهام وأهداف مركز الضرائب لولاية جيجل
36	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولاية جيجل
39	المطلب الرابع: تعريف ومهام المصلحة الرئيسية للمنازعات الضريبية على مستوى مركز الضرائب - جيجل-
42	المبحث الثاني: دراسة إحصائية وتقييمية لمجمل الشكايات المسجلة على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل خلال الفترة من 2020-2022

42	المطلب الأول: الشكايات المطروحة أمام مصلحة المنازعات الإدارية
43	المطلب الثاني: الشكايات المطروحة أمام لجان الطعن
47	المطلب الثالث: الطعون المقدمة أمام المحكمة الإدارية
48	المطلب الرابع: تقييم دور المصلحة الرئيسية للمنازعات على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل خلال الفترة من 2020- 2022
49	المبحث الثالث: دراسة حالتين ميدانيتين خاصتين بتسوية المنازعات الجبائية على مستوى مركز الضرائب -جيجل- خلال الفترة 2020 - 2022
49	المطلب الأول: دراسة حالة القبول كلي للشكوى
50	المطلب الثاني: دراسة حالة الرفض كلي للشكوى
52	خلاصة
54	الخاتمة
58	قائمة المراجع والمصادر
63	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
42	عدد الشكايات المطروحة أمام مصلحة المنازعات الإدارية على مستوى مركز الضرائب جيجل خلال الفترة 2020 - 2022	(1-2)
44	عدد الشكايات المطروحة أمام لجان الطعن خلال الفترة من 2020 - 2022	(2-2)
46	قرار لجان الطعن في الطعون المقدمة لها خلال الفترة من 2020 - 2022	(3-2)
47	الطعون المقدمة أمام المحكمة الإدارية	(4-2)

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
37	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب -جيجل-	(2-1)
41	الهيكل التنظيمي للمصلحة الرئيسية للمنازعات	(2-2)
43	عدد الشكايات المطروحة أمام مصلحة المنازعات الإدارية على مستوى مركز الضرائب جيجل خلال الفترة 2020 - 2022	(3-2)
44	عدد الشكايات المطروحة أمام لجان الطعن خلال الفترة من 2020 - 2022	(4-2)
46	قرار لجان الطعن في الطعون المقدمة لها خلال الفترة من 2020 - 2022	(5-2)
48	الطعون المقدمة أمام المحكمة الإدارية	(6-2)

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان	الرقم
63	شكوى المكلف مسير شركة التضامن الأمل	(1)
64	الورد الفردي 2021/001	(2)
65	التبليغ بقرار رئيس مركز الضرائب حالة الشكاية الأولى	(3)
67	شكوى المكلف (محمد.محمد)	(4)
68	الورد الفردي 2021/020	(5)
69	التبليغ بقرار رئيس مركز الضرائب حالة الشكاية الثانية	(6)
71	الطعن أمام اللجنة الولائية للطعن	(7)
72	ملف الطعن أمام اللجنة الولائية للطعن	(8)
74	استدعاء المكلف بالضريبة	(9)
75	أعضاء لجنة الطعن	(10)
76	التبليغ بقرار لجنة الطعن	(11)

المقدمة

تعد الإدارة الجبائية إحدى أهم الإدارات التي تسعى الحكومة الجزائرية لتطويرها لما لها من دور كبير في الرفع من الموارد المالية، فالضرائب تعتبر من أهم الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة لتدعيم الخزينة العمومية حيث تسعى إلى تحصيلها من مختلف النشاطات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة.

وفي إطار أداء الإدارة الجبائية لمهامها المتعلقة بفرض الضرائب وتحصيلها، وقيام المكلفين بالضريبة باكتتاب التصريحات الجبائية المفروضة عليهم، قد ينجر عنه بعض الأخطاء المتعمدة وغير المتعمدة، ما قد يتسبب في حرمان المكلفين بالضريبة من بعض الحقوق والامتيازات المنصوص عليها قانونا سواء في شكل إعفاءات أو تخفيضات ضريبية، الأمر الذي ينجر عنه حتما نشوء منازعة بين المكلف بالضريبة من جهة والإدارة الجبائية من جهة أخرى حول مقدار الوعاء أو طرق وآليات التحصيل الجبري لمبالغ الضريبة، والذي يترجم عدم رضى المكلف بالضرائب المستحقة عليه، وهذا ما يدفع المكلف بالضريبة إلى مخاصمة الإدارة الجبائية عندما يرى أن ما فرض عليه من ضرائب غير مؤسسة وغير عادلة، ما يستدعي ضرورة حل هذا النزاع وتسويته وفقا للإجراءات التي حددها المشرع الجبائي من أجل حماية حقوق الخاضعين للضريبة من الضياع، حيث منح هذا الأخير للمكلف بالضريبة عدة سبل وطرق يدافع بها عن حقوقه عند انتهاكها اتجاه الإدارة الجبائية بداية بالمرحلة الإدارية وذلك من خلال رفع المكلف بالضريبة لشكواه (تظلمه) أمام إدارة الضرائب، وكذا إمكانية لجوئه إلى لجان الطعن الإدارية، وصولا إلى المرحلة القضائية بلجونه للمحكمة الإدارية ثم الطعن أمام مجلس الدولة.

❖ إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق ذكره يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو تقييم أداء الإدارة الجبائية في مجال المنازعات الضريبية على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل خلال الفترة من 2020-2022؟

❖ الأسئلة الفرعية:

من خلال التساؤل الرئيسي يمكن إدراج التساؤلات الفرعية التالية:

- هل يمكن للمكلف اللجوء للقضاء الإداري في حالة عدم تسوية النزاع القائم بينه وبين الإدارة الجبائية على المستوى الإداري؟
- هل يتم احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في التشريع الجبائي في تسوية المنازعات الجبائية على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل؟

❖ فرضيات الدراسة:

انطلاقا من التساؤل الرئيسي والتساؤلات الفرعية، نقوم بصياغة الفرضيات التالية:

▪ الفرضية الرئيسية:

- يعتبر أداء الإدارة الجبائية على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل فعالا في مجال تسوية المنازعات الجبائية خلال الفترة من 2020-2022.

■ الفرضيات الفرعية:

- لا يكون للمكلف بالضريبة الطعن في قرارات الإدارة الجبائية المتعلقة بتسوية المنازعات الجبائية؛
- يتم تسوية المنازعات الجبائية بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة على مستوى الإدارة الجبائية فقط دون اللجوء للقضاء الإداري.
- يتم تسوية المنازعات الجبائية على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل وفقا للإجراءات القانون المنصوص عليها في التشريع الجبائي.

❖ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول تقييم مدى فعالية دور الإدارة الجبائية في تسوية المنازعات الجبائية التي تنشأ مع المكلفين والتي تخص فرض أو تحصيل الضريبة وفقا للإجراءات التي حددها المشرع الجبائي من أجل حماية حقوق الخاضعين للضريبة من الضياع وتحقيق العدالة في فرض الضريبة.

❖ أهداف الدراسة:

- نهدف من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:
- الإلمام بمختلف الجوانب النظرية المتعلقة بموضوع الإدارة الجبائية والمنازعات الضريبية؛
- التعرف على مختلف المراحل والإجراءات التي حددها المشرع الجبائي لتسوية المنازعات الجبائية بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة؛
- التعرف على عدد المنازعات الجبائية المطروحة أمام المصلحة الرئيسية للمنازعات على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل ومراحل تسويتها؛
- دراسة حالات ميدانية لكيفية تسوية المنازعات الجبائية مع المكلفين بالضريبة على مستوى المصلحة الرئيسية للمنازعات على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل.

❖ منهج وأدوات الدراسة:

للإلمام بالموضوع من كل جوانبه النظرية والتطبيقية، وللإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية تم الاعتماد على المنهج الوصفي لأنه يتلاءم مع طبيعة الموضوع محل الدراسة، حيث يسمح بجمع مختلف المفاهيم والمعطيات المتعلقة به، بالإضافة إلى المنهج التحليلي عند القيام بتحليل مختلف الإحصائيات والمعلومات المتحصل عليها من خلال الدراسة التطبيقية في مركز الضرائب لولاية جيجل، بالإضافة إلى منهج دراسة حالة في الجزء التطبيقي من خلال اختيارنا دراسة حالة مركز الضرائب لولاية جيجل.

ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة اعتمدنا على عدة أدوات للحصول على المعلومات اللازمة وهي كما يلي:

- المسح المكتبي بالإطلاع على المراجع التي لها علاقة بموضوع الدراسة من كتب، مقالات علمية، مذكرات تخرج؛

- الانترنت والبوابة الرسمية للمديرية العامة للضرائب؛

- القوانين الضريبية؛

- المقابلة مع المسؤولين بمركز الضرائب لولاية جيجل؛
- وثائق مرتبطة بالموضوع محل الدراسة من مركز الضرائب لولاية جيجل.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لمجموعة من الأسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي نلخصها فيما يلي:

- الميل الشخصي للمواضيع الجبائية؛
- الرغبة الشخصية في البحث والتعمق أكثر في موضوع تقييم دور الإدارة الجبائية تسوية المنازعات الجبائية؛
- ارتباط الموضوع وعلاقته بمجال التخصص المدروس؛
- إثراء المكتبة بالمواضيع الجبائية؛
- التعرف على مختلف أنواع المنازعات الجبائية؛
- التعرف على المراحل والإجراءات التي حددها المشرع الجبائي لتسوية المنازعات الجبائية.

❖ حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

- **الحدود الموضوعية:** تتمثل في تقييم مدى فعالية دور الإدارة الجبائية في تسوية المنازعات الجبائية؛
- **الحدود المكانية:** تمت هذه الدراسة على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل؛
- **الحدود الزمنية:** امتدت الحدود الزمنية لهذه الدراسة خلال الفترة من 2020_2022.

❖ الدراسات السابقة:

- **الدراسة الأولى:** محمد أمين كويدي، سامية بوضياف (2019)، بعنوان "دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف والإدارة الضريبية"، مقال بمجلة دراسات جبائية، المجلد 8، العدد 02، جامعة البليدة 2، الجزائر، عالجت هذه الدراسة إشكالية دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف والإدارة الجبائية وذلك من خلال دراسة حالة بنياية المديرية الفرعية للمنازعات -مديرية الضرائب ولاية البليدة-، وقد قامت هذه الدراسة بتسليط الضوء على مختلف مراحل المنازعات الجبائية الإدارية والقضائية منها وتبيان الجهات التي تفصل في هذا النزاع، وأهم ما توصلت إليه هو أنه يمكن التمييز بين نوعين من المنازعات الإدارية منازعات الوعاء ومنازعات التحصيل، بالإضافة إلى أن حل وتسوية الخلاف أو النزاع بين المكلف والإدارة الضريبية لا يكون فقط على مستوى مصلحة المنازعات الجبائية بل يمكن الطعن أمام لجان الطعن ثم اللجوء للقضاء من خلال طرح النزاع أمام المحكمة الإدارية والطعن أمام مجلس الدولة.
- **الدراسة الثانية:** زاعي درين، بعنوان "النظام القانوني للمنازعات الضريبية (2017)"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تم تقديمها على مستوى كلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، تناولت الدراسة إشكالية مدى فعالية النظام الضريبي للمنازعة الضريبية في تسوية المنازعة القائمة بين المكلف وإدارة الضرائب، حيث قام الباحث باستعراض مفهوم شامل للمنازعات الضريبية مع

محاولة تحديد أطرافها وكذا أسبابها وإجراءات الطعن الإداري والقضائي لتسوية هذا النزاع، وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة هو أن المنازعة الجبائية هي تلك الحالة القانونية الناشئة عن وجود خلاف بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية بمناسبة قيام هذه الأخيرة بحساب وعاء الضريبة أو مبلغها أو عند قيامها بتحصيل هذه الضريبة، حيث يمر النزاع الضريبي بمرحلتين هما: المرحلة الإدارية كخطوة أولى والمرحلة القضائية كخطوة نهائية وأخيرة.

- **الدراسة الثالثة:** يحي بدابرية (2012)، بعنوان "الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجبائي"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، تناولت هذه الدراسة إشكالية مدى كفاءة الإطار أو النظام القانوني الذي ينظم أو يحكم مادة الضرائب في الجزائر في تسوية النزاع الضريبي بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة، وقد خلصت في الأخير إلى أن الإجراءات المتبعة لتسوية النزاع أمام الإدارة الضريبية تمر بمجموعة من المراحل تتمثل في الطعن الإداري المسبق كمرحلة أولية وإجبارية للنزاع، ثم الطعن أمام اللجان الإدارية كإجراء اختياري، وأخيرا وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية أو حل نهائي للنزاع يتم اللجوء للقضاء الإداري.

- **الفرق بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:**

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة لكونها تركز على تقييم مدى فعالية وكفاءة الإدارة الضريبية في حل وتسوية المنازعات الجبائية سواء من خلال الفصل في شكايات المكلفين بالضريبة في الآجال القانونية المنصوص عليها، أو من خلال أن القرارات الصادرة عن رئيس مركز الضرائب هي قرارات تستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها في التشريعات الجبائية، وكذلك من خلال مدى تقبل المكلفين للقرارات الصادرة عن لجان الطعن الإدارية وعدم لجوئهم للقضاء بطرح النزاع أمام المحكمة الإدارية.

❖ **هيكل الدراسة:**

من أجل الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، إضافة إلى كل من المقدمة والخاتمة:

الفصل الأول: سنتناول فيه مدخل نظري لكل من الإدارة الجبائية والمنازعات الضريبية، حيث سيتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول سنتطرق فيه للإطار المفاهيمي للإدارة الجبائية، أما المبحث الثاني فسنعرضه للإطار النظري للمنازعات الضريبية، أما في المبحث الثالث فسنتناول إجراءات تسوية المنازعات الضريبية على مستوى الإدارة الجبائية في الجزائر.

الفصل الثاني: سيتم تخصيصه للدراسة التطبيقية، حيث سنقوم من خلاله بتقييم دور الإدارة الجبائية في مجال المنازعات الجبائية على مستوى مركز الضرائب -جيجل- خلال الفترة من 2020-2022، ومن أجل ذلك سنقوم بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول سنقدم فيه مركز الضرائب لولاية جيجل، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه دراسة إحصائية وتقييمية لمجمل الشكايات المسجلة على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل خلال

الفترة من 2020-2022، والمبحث الثالث سنخصصه لدراسة حالتين ميدانيتين لتسوية المنازعات الجبائية على مستوى مركز الضرائب -جيجل- خلال الفترة 2020 - 2022.

الفصل الأول: مدخل نظري لكل من الإدارة الجبائية والمنازعات الضريبية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة الجبائية؛

المبحث الثاني : الإطار النظري للمنازعات الجبائية؛

المبحث الثالث: إجراءات تسوية المنازعات الضريبية على مستوى

الإدارة الجبائية في الجزائر.

تمهيد:

تلعب الإدارة الجبائية دورا هاما في كافة المجتمعات، وذلك لكونها المؤسسة الوحيدة المخول لها تحصيل الإيرادات الجبائية التي تعتبر موردا رئيسيا في تمويل الخزينة العمومية، حيث ونظرا لأهمية الضرائب فهي تسعى من خلال فرض وجبايتها إلى تحقيق الموارد المالية اللازمة التي تسمح للدولة والجماعات المحلية بتغطية النفقات العامة وضمان حسن سير المصالح العامة.

كما تتميز الإدارة الضريبية أيضا بمهامها الصعبة والمهمة مقارنة بالإدارات الأخرى فهي ذلك الجهاز المنفذ للسياسة الجبائية المقررة في التشريع الجبائي، ولهذا منح لها المشرع الجبائي صلاحيات واسعة في هذا المجال، غير أنها وفي أثناء ممارستها لهذه الصلاحيات التي منحها لها المشرع قد تخل ببعض الضمانات القانونية المخولة لها مما يؤدي إلى نشوء نزاع بينها وبين المكلفين بالضريبة، ما يستدعي ضرورة حله وتسويته وفق الإجراءات التي حددها المشرع الجبائي من أجل حماية حقوق الخاضعين للضريبة من الضياع. ومن هنا سنتناول في هذا الفصل مدخل نظري لكل من الإدارة الجبائية والمنازعات الجبائية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة الجبائية؛

المبحث الثاني: الإطار النظري للمنازعات الجبائية؛

المبحث الثالث: إجراءات تسوية المنازعات الضريبية على مستوى الإدارة الجبائية في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة الجبائية

تعتبر الإدارة الجبائية جزءا حيويا من النظام الاقتصادي لأي بلد، حيث تعتمد عليها الدولة في تطبيق سياساتها المالية، كما أنها تعد مصدرا هاما للإيرادات العامة ويندا من بنود الموازنة العامة للدولة تعتمد عليها بشكل كبير في تغطية مختلف النفقات العامة، بالإضافة إلى ذلك فالإدارة الضريبية تعتبر همزة وصل بين المكلف بالضريبة والنظام الضريبي، ما يجعلها تساهم في تطوير القوانين الضريبية بما يتماشى مع تطور المجتمع، وبالتالي المساهمة في الرقي بالنظام الضريبي للدولة. وعليه سنتطرق في هذا المبحث لبعض المفاهيم النظرية المتعلقة بالإدارة الجبائية.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الجبائية

أولاً: تعريف الإدارة الجبائية.

هناك العديد من التعاريف للإدارة الجبائية نذكر منها ما يلي:

- **التعريف الأول:** "تختص الإدارة الضريبية بتطبيق القوانين الضريبية وتنفيذها، حماية لحقوق الدولة والمكلف، ومن ناحية أخرى تعمل على تطوير هذه القوانين بما يتماشى مع تطور المجتمع وأهدافه"⁽¹⁾.
- **التعريف الثاني:** "تعتبر الإدارة الضريبية عن ذلك الجهاز الفني الذي يتمتع بالشرعية القانونية والذي يتحمل مسؤولية تنفيذ التشريع الجبائي، وهذا الجهاز يعتبر كهزمة وصل بين المكلفين والنظام الضريبي، حيث تقوم الإدارة الضريبية بتطبيق مختلف الإجراءات والتشريعات وتحسيس المكلف بها. فالتشريع الجبائي وحده غير قادر على تحقيق أهداف السياسة الجبائية إن لم تتوفر إدارة ضريبية تتميز بدرجة عالية من الكفاءة"⁽²⁾.
- **التعريف الثالث:** "الإدارة الجبائية هي الهيئة أو المنظمة العامة المختصة بحساب واقتطاع وتحصيل أنصبة مالية من عند المكلفين سواء كانوا أشخاص طبيعيين معنويين في سبيل تغطية النفقات العامة للدولة، وتقديم خدمة للسياسة الوطنية الحكيمة"⁽³⁾.
- **التعريف الرابع:** "تعتبر الإدارة الجبائية إحدى طرفي العلاقة الجبائية وتقع على عاتقها كسب ثقة المكلف، بأن تعامله باحترام لتحسين العلاقة التي تربط بينهما، إذ يمكن لها اقتراح التعديلات والتشريعات التي تراها مناسبة بحكم تواصلها المباشر مع المكلف"⁽⁴⁾.

(1) هاشم عبد الرحمن تكرروري، الأسس الفلسفية للضرائب، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 128.

(2) فتيحة صالي، يوسف قاشي، تفعيل وتطوير الإدارة الضريبية لمواجهة التحديات المعاصرة، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، جامعة البويرة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 33.

(3) محفوظ مربيغي، تنظيم وصلاحيات الإدارة الجبائية في ظل إصلاحات الجيل الثالث للإدارة الجبائية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص قانون عام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016/2017، ص 19.

(4) محمد شريف، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009/2010، ص 38.

- **التعريف الخامس:** "تعتبر الإدارة الضريبية مزيج من العناصر الإدارية والقانونية والمالية، كما أنها فرع من فروع الإدارة العامة لذلك فإنها تحتوي على نفس الوظائف الإدارية الرئيسية والتي تتمثل في التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة"⁽¹⁾.

ما سبق يمكن القول بأن الإدارة الجبائية هي ذلك الجهاز الذي يختص بتطبيق وتنفيذ القوانين والتشريعات الجبائية للدولة حماية لحقوق الخزينة العامة والمكلف، حيث أنها الضمانة الأساسية لنجاح فرض تحصيل الضرائب التي تعتبر مورد أساسي لخزينة الدولة تستخدمها في تمويل النفقات العامة وتحسين مستوى معيشة المواطنين.

ثانيا: أهمية الإدارة الجبائية

للإدارة الجبائية أهمية بالغة، حيث أن الدوائر الضريبية تكون على تواصل شبه دائم مع كل فرد من أفراد الدولة، سواء كان طبيعيا أو معنويا مقيما أو غير مقيم، وتكمن أهمية هذه الأخيرة في كونها الإدارة التي تعتمد عليها الدولة في تطبيق إحدى أهم السياسات المالية للدولة التي تستخدمها للتأثير والتحكم في تنظيم النشاط الاقتصادي والمالي الكلي، كما يقع أيضا على عاتقها اقتراح التشريعات الضريبية، وذلك من واقع تواصلها المباشر مع المواطن، وهذا بدوره يؤدي إلى المساهمة في الرقي بالنظام الضريبي للدولة، كذلك أهميتها تنبع من كونها الإدارة المسؤولة عن تحصيل الإيرادات الضريبية التي تعتبر بند رئيسي من بنود موازنة الدولة تستخدمها في تغطية النفقات العامة وضمان حسن سير المصالح العامة.

وأهمية النظام الضريبي أيضا تكمل في إمكانية تطبيق هذا النظام بسائر الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وعليه تعتبر الإدارة الجبائية التي هي جزء من الإدارة العامة، مزيجا من العناصر الإدارية والمالية والقانونية، ويكون النظام الأمثل للإدارة الجبائية هو ذلك النظام القائم على دعائم وأسس من القواعد القانونية والمالية⁽²⁾.

المطلب الثاني: مهام وأهداف الإدارة الجبائية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تقديم كل من مهام وأهداف الإدارة الجبائية.

أولا: مهام الإدارة الجبائية

تتدخل الوزارة المكلفة في الشأن الضريبي من خلال الإدارة الضريبية التي يختلف تنظيمها ودرجة استقلاليتها من بلد إلى آخر وتقوم الإدارة الضريبية عموما بالمهام التالية:⁽³⁾

- تفسير التشريع الضريبي من خلال إصدار القرارات التنظيمية وتطبيق هذا القانون؛
- تحصيل الديون الضريبية من لدى المكلفين؛

(1) حمزة بن عروس، لمين علوطي، أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على تطوير الإدارة الضريبية، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، جامعة المدينة، الجزائر، 2022، ص 502.

(2) حسام فايز أحمد عبد الغفور، العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وأثرها على التحصيل والجبائية، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 29.

(3) عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص، ص 271، 272.

- تقدير الغرامات الضريبية وفوائد التأخير؛
- تنظيم وتسيير المصالح الضريبية وضبط انتشارها عبر الأقاليم؛
- إدارة الموارد البشرية الضريبية عن طريق تأهيلها، وتكوينها وفق الإجراءات المعتمدة في الإدارات العمومية؛
- القيام بالتحقيقات الضريبية في مجال مكافحة الغش الضريبي؛
- إدارة تكنولوجيا المعلومات الضرورية لعملها سواء بشكل مباشر أو من خلال اللجوء إلى المقاوله من الباطن؛
- القيام بالمراقبة الضريبية.

ثانيا: أهداف الإدارة الجبائية

تسعى الدولة لتحقيق أهدافها، من أجل تغطية أعبائها ونفقاتها في شتى المجالات المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وقد تطورت هذه الأهداف بتطور دور الدولة، ومن هذا المنطلق تتجلى أهداف الإدارة الجبائية في ما يلي:

1- الهدف المالي:

للهدف المالي دورا كبيرا في تحقيق أهداف الدولة حيث تسيطر على جميع العمليات المالية من خلال الضرائب وذلك لتحقيق توازن الميزانية وتغطية النفقات العمومية كما تسعى إلى القضاء على اختلالات عجز الميزانية، فالضريبة يجب أن تؤدي دورها الكامل في تغطية النفقات العامة باعتبارها من أفضل وسائل التمويل، فالإدارة الضريبية تسعى لتحقيق الهدف المالي من خلال التحصيل الأمثل للموارد الضريبية التي تستخدم في: (1)

- تغطية نفقات الهياكل القاعدية بحيث أنها تسخر الموارد التي تحصلها لخدمة وتنمية الهياكل القاعدية الضخمة التي يتهرب الأفراد في الإعلان عن القيام بها لأنها إما عديمة أو ضئيلة الأرباح غير أن الدولة تقوم بها لأن في ذلك دعم لسياسة التنمية؛
- إصلاح ومعالجة الإنتاج حيث أنه يجب على الدولة النامية أن تحقق فائض من الإيرادات الضريبية لضمان تغطية نفقات التجهيز وهذا كله لتضمن للمجتمع توفير المواد الغذائية والصناعية؛
- معالجة الادخار، بما أن تمويل الاستثمارات مرتبط بتكوين رؤوس أموال معتبرة التي لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق الادخار، وبما أن نسب الادخار منخفضة جدا في الدول النامية مقارنة مع الدول المتقدمة لهذا تلجأ سلطات الدول النامية إلى تغطية ذلك النقص والعجز بزيادة الإيرادات الضريبية حتى تستطيع تغطية نفقات التجهيز والتسيير.

وبذلك فالإدارة الضريبية هي المسؤولة عن تنفيذ السياسة الضريبية التي تسعى إلى تحقيق الأهداف المالية للدولة من خلال تشجيع الادخار سعيا منها لتحقيق معدلات مناسبة من الاستثمار.

(1) منصور بن أعمارة، الضرائب على الدخل الإجمالي IRG، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 22.

2- الهدف الاقتصادي:

إن الدولة تعتمد على الإدارة الضريبية في تحقيق الاستقرار الإقتصادي، وذلك لكون الضرائب هي أداة يعالج بها التضخم والإنكماش، وبالتالي الوصول إلى الاستقرار الإقتصادي، ففي حالة التضخم يرفع معدل الضريبة ويوسع مجال فرضها بغرض امتصاص الكتلة النقدية الزائدة وفي حالة الإنكماش يخفض معدل الضريبة ويزيد من الإعفاءات بغرض زيادة الادخار وبالتالي توسيع الإستثمار، كما يمكن للضريبة أن تستعمل للتحكم في مجتمعات الاقتصاد الكلي من إستثمار، إنتاج، إستهلاك، استيراد، تصدير⁽¹⁾.

كذلك بما أن الإدارة الضريبية هي التي تكون على اتصال مباشر بالمكلفين فإنها قد تشير أو تساهم في وضع تشريعات مناسبة لتشجيع بعض القطاعات الاقتصادية مثل قطاع الصناعة أو السياحة أو الزراعة، وذلك بتخفيض الضرائب على مستلزمات الإنتاج في هذه القطاعات وعلى منتوجاتها. مما يحفز الإستثمار فيها أو التوسع في الإستثمارات القائمة⁽²⁾.

3- الهدف الاجتماعي:

الذي يتمثل في استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل، وعلى سبيل المثال أن تقترح تشريع قوانين جبائية بغرض تخفيف الأعباء الضريبية على دوى الأعباء العائلية الكبيرة كإعفاء بعض المؤسسات والجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة من الضرائب، أو من أجل المحافظة على إمكانية اقتناء بعض السلع ذات الاستهلاك الواسع بفرض ضرائب منخفضة المعدل على السلع الاستهلاكية كالحليب، أو من أجل الحفاظ على الصحة العمومية بفرض ضرائب مرتفعة المعدل على بعض السلع التي ينتج عنها أضرار صحية كالمشروبات الكحولية والتبغ، أو بفرض ضرائب تصاعدية عالية على الدخول وعلى الشركات في نفس الوقت الذي خفضت فيه الضرائب على السلع الضرورية الواسعة الانتشار عكس السلع الكمالية التي فرضت عليها ضرائب مرتفعة.

فبمساهمة الإدارة الجبائية في تطبيق مثل هذه الإجراءات الضريبية، سوف يسمح ذلك بشكل فعال من تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية وزيادة القدرة الشرائية للفئات محدودة الدخل والحد من تلك التي تتمتع به الفئات مرتفعة الدخل⁽³⁾.

(1) رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث: جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 21.

(2) طارق الحاج، المالية العامة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص، ص 50، 51.

(3) محمد عباس محرز، المدخل إلى الجبائية والضرائب، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2010، ص 31.

4- الهدف السياسي:

تساهم الإدارة الجبائية في تحقيق الأهداف السياسية للدولة عن طريق فرض رسوم جمركية وضرائب مرتفعة على منتجات بعض الدول، وتخفيضها على منتجات أخرى، كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة كاليابان، الصين والولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

المطلب الثالث: وظائف الإدارة الجبائية

تختص الأقسام الرئيسية في الإدارة الجبائية بوظائف منها التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة وفيما تقوم الفروع بكافة العمليات، وفيما نفضل في هذه الوظائف:⁽²⁾

أولاً. وظائف الإدارة الرئيسية: وتتمثل في ما يلي:

1- التخطيط:

يعد التخطيط أولى الوظائف التي تقع على عاتق الإدارة الضريبية فهي عملية اتخاذ القرارات قبل بدء الفعل المطلوب، فيقع على عاتق الإدارة الضريبية التخطيط من خلال تحليل الأوضاع القائمة والتنبؤ بما ستكون عليه الأوضاع مستقبلاً لتحديد أهداف ينبغي عليها العمل على تحقيقها ورسم السياسات والخطط على ضوءها وذلك لتساعد الإدارة الفرعية من تحسين الأداء ورفع كفاءتها وتنسيق أنشطتها.

2- التنظيم:

وهي عملية الحصر للمهام الملقاة على عاتق الإدارة وتشكيل الهيكل التنظيمي وتحديد اختيار أفراد الإدارة الذين يستولون هذه الوظيفة مع منحهم السلطات والصلاحيات التي تمكنهم من أداء عملهم على الوجه الأمثل.

3- التوجيه:

عملية التوجيه تتمثل بتفسير النصوص القانونية من خلال إعداد النماذج المتعلقة بكافة عمليات الإدارة الضريبية من تقدير وربط ومراجعة وفحص وتعديل وتحصيل الضريبة وإصدار القرارات والتعليمات والتفسيرات المتعلقة بها ليتمكن المكلفين من فهمها وعلى اختلاف ثقافتهم، وهو ما يستوجب وجود كوادر قانونية للإحاطة بهذه الجوانب من حيث تطبيق وتفسير النصوص القانونية وبالشكل الذي يدعم الإدارة بكافة حقوقها والتزاماتها المقررة.

4- الرقابة:

هي مسألة تقييم لما تحققه الإدارة من إنجازات طبقاً لمدى التزامها بالقوانين وتنفيذها ومدى فاعلية المنفذين لها، وتستدعي الرقابة بيان العقبات التي تحول دون تنفيذ هذا الالتزام والعمل من أجل تلافئها لضمان القضاء على ما يعرقل هذه العملية الإدارية، وتستلزم الرقابة متابعة تقارير الإدارة والتفتيش على

(1) حميد بوزيدة، جباية المؤسسات -دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، الرسم على القيمة المضافة: دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 13.

(2) عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي - دراسته تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 67.

مجريات أعمالها الداخلية، فدور الرقابة على مدى التزام الهيئات التنفيذية بمهامها والتزامها بالقوانين وكذلك حماية المكلف من جهة أخرى⁽¹⁾.

ثانيا: وظائف الإدارة التنفيذية: يمكن تلخيصها في ما يلي: ⁽²⁾

1- التخطيط قصير الأجل:

ويكون ذلك من خلال وضع خطط العمل السنوية لجميع أقسام الإدارة التنفيذية.

2- حصر الممولين:

هي عملية تحديد الأشخاص الخاضعين لكل ضريبة وتطبيق عليهم أحكام القوانين الضريبية، وتدوين أسمائهم في سجلات الإدارة الضريبية.

3- ربط الضريبة:

يقصد بربط الضريبة تحديد مبلغ الضريبة الذي يجب على الممول دفعه وفقا لوعاء الضريبة⁽³⁾.

4- تحصيل الضريبة:

نعني بتحصيل الضريبة مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفق للقواعد القانونية والضريبة المطبقة في هذا الإطار. كما يجب أن نشير، أنه بصفة عامة يتم تحصيل الضريبة في صورة نقدية أو ما يقوم مقامها من شيكات أو حوالات بريدية أو غيرها⁽⁴⁾.

5- المتابعة والرقابة:

من خلال استخراج الإحصاءات، وإعداد التقارير السنوية ومقارنتها بسنوات سابقة، وذلك من أجل متابعة ومراقبة أوضاع المكلفين⁽⁵⁾.

المطلب الرابع: مقومات نجاح الإدارة الجبائية.

يتطلب نجاح الإدارة الجبائية في تأدية وظائفها توفر عدة مقومات نجملها فيما يلي: ⁽⁶⁾

- توفر العناصر الفنية والإدارية ذات الكفاءة العالية والخبرة الواسعة وذلك من خلال تكوين متخصص في الضرائب، والذي يرفع مستوي تأهيل وتدريب تلك العناصر مع وضع برنامج تكوين دوري قصير المدى لتلك العناصر كلما كان جديد في الميدان الضريبي؛
- ترقية الحوار بين الإدارة والمكلف لتحسين العلاقة بينهما وكسب ثقة المكلف؛

(1) عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، السياسة الضريبية في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 65.

(2) حمزة بن عروس، لمين علوطي، الإدارة الإلكترونية آلية لتعزيز عمل الإدارة الضريبية - دراسة حالة المغرب: 2015/2019، مجلة آفاق علمية، المجلد 15، العدد 01، جامعة المدية، الجزائر، 2023، ص 624.

(3) عبد المجيد رجاشته، تقييم الإصلاح الجبائي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المؤسسات، شعبة علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2018/2019، ص 73.

(4) محمد عباس محرز، إقتصاديات الجبائية والضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 156.

(5) هاشم عبد الرحمن تكروري، مرجع سبق ذكره، ص 130.

(6) مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص، ص 115، 116.

- يجب على الإدارة الجبائية أن تضمن أحسن تطبيق للنظام الضريبي وتؤمن له الظروف الموضوعية لأخلاقيات العمل الضريبي ومردوديته التامة؛
- وضع نظم رقابة جبائية فعالة، والتي تتميز بدقتها وسرعة اكتشاف مختلف المخالفات المرتكبة، مع فرض العقوبات المناسبة لمرتكبيها؛
- القضاء على السلوك الإداري البيروقراطي، حيث أن هذا الأخير يؤثر سلبا على مردودية النظام الضريبي؛
- تزويد مختلف الإدارات الجبائية بأجهزة الإعلام الآلي قصد إتقان العمل وسرعة تنفيذه، كما يمكن حصر جميع المكلفين وتحديد ما يستحق عليهم من ضرائب؛
- تبسيط قوانين الضرائب وإجراءات تنفيذها حتى يسهل عمل موظفي إدارة الضرائب من جهة، وتخفيض حجم المنازعات الجبائية التي قد تنشأ بين المكلفين وإدارة الضرائب من جهة أخرى؛
- إقامة تعاون وثيق بين إدارة الضرائب ومختلف الإدارات الحكومية مثل إدارة الجمارك والبنوك، قصد تزويد إدارة الضرائب بما تحتاجه من معلومات وتوضيحات حول نشاط المكلفين، ونشير أن ذلك التعاون يجب أن يتحقق بين مختلف الإدارات الحكومية مثل إدارة مفتشية الضرائب وإدارة تحصيل الضرائب، حتى يسهل متابعة وضعية المكلفين.

المبحث الثاني: الإطار النظري للمنازعات الجبائية

تقوم المنازعة الجبائية عند قيام إدارة الضرائب بوظائفها المحددة قانونا اتجاه الغير فيسعي كل طرف إلى تحقيق أهدافه على حساب طرف آخر مما قد يتولد عليه خلاف يعبر عنه بالمنازعة الجبائية. تشمل المنازعة الضريبية، النزاعات المتولدة عن تطبيق قانون الضرائب ويعتبر قانون الإجراءات الجبائية والقوانين المعدلة والمكملة له المصدر الرئيسي المتعلق بمنازعات الضرائب، والثابت علما أن التشريع الضريبي يستمد قواعده من القواعد الآمرة والمتعلقة بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك⁽¹⁾. ومن هنا سنتناول في هذا المبحث إلى الإطار النظري للمنازعات الجبائية من خلال التطرق إلى مفهومها وكذا تحديد الأسباب التي تؤدي إلى نشوبها ومن تم إلى بيان أنواعها.

المطلب الأول: مفهوم المنازعات الجبائية

تعد المنازعات الجبائية المرآة العاكسة لمصادقية النظم الضريبية، فهي مجموعة الإجراءات والقواعد المتعلقة بالنظام العام التي تحكم وتنظم النزاعات التي تتجم عن عمليات الوعاء والتحصيل التي تنشأ بين الإدارة الجبائية والمكلف.

(1) فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتماعات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 7.

أولاً: تعرف المنازعات الجبائية

تكون المنازعة الضريبية كلما تبين للمكلف عدم صحة أو شرعية سواء الضريبة المفروضة عليه أو الإجراءات المتبعة في تحصيلها أو الحالة التي يكون فيها معسراً، أي أن وضعيته المالية لا تسمح له بتسديد ما عليه من ديون إزاء الخزينة العمومية⁽¹⁾.

إن كلمة منازعة لغة تعني الخصام أو الدعوى وتهدف إلي كل شيء متخاصم فيه، والمنازعة في المادة الضريبية لها مفهوم محدد وشامل حيث يتضمن كل الأعمال والإجراءات التي تهدف إلى التخفيض أو الإلغاء الكلي أو الجزئي لضريبة تم إقرارها وتتضمن كلمة منازعة في المادة الضريبية معنيين:

1- المعنى الضيق: وتستعمل في المنازعات التي تحدث بين المكلف والإدارة الجبائية وذلك فيما يتعلق بتحديد طرق تحصيل الضريبة أو مبلغها المفروض عليه.

2- المعنى الواسع: يظهر حين استعمال اللفظ وإن لم يكن هناك نزاع بين المكلف والإدارة الجبائية بل هناك وضعية معينة قد حلت مثل إعسار المكلف أو هلاك أمواله أين يطلب المكلف على أساسها من الإدارة الجبائية أن تفرق به أو يطلب الإعفاء أو التعديل لمبالغ الضريبة، كما يشمل المنازعات التي تحدث أثناء استعمال طرق احتيالية أو تدليسية بقصد التهرب من دفع كل الحقوق المفروضة عليه وهنا يطرح النزاع أمام القسم الجزائي بعكس الحالة الأولى التي تطرح أمام القضاء الإداري⁽²⁾.

ولقد تعددت تعاريف المنازعات الجبائية سواء لدى الفقهاء الغربيين أو العرب نذكر منها:

تعريف الأستاذ "أندري هارتي" المستشار بمجلس الدولة الفرنسي: أن المنازعات الضريبية تشمل مجموع النزاعات المتولدة عن تطبيق قانون الضرائب.

أما الأستاذ "بن سحلي سعد" فيري في تعريفه للمنازعة الضريبية على أنها: مجموعة القواعد المطبقة في التنازعات التي تعترض المصالح الضريبية مع المكلفين والناجمة عن نزاعات حول مسائل قانونية تتعلق بتحديد وتغطية الضريبة من جهة وبالبحث والتحقيق في المخالفات من جهة أخرى⁽³⁾.

وعرف الأستاذ "زكريا محمد بيومي" المنازعة الضريبة بأنها تلك التي تنازع في صحة أو شرعية ربط الضريبة المباشرة، وتحدد مهمة القاضي في البحث والتحري عما إذا كانت الضريبة محل النزاع قد ربطت وفقاً للقانون واللوائح أم لم تربط وفقاً لها في حالة ما إذا تبين عدم صحة أو شرعية ربط الضريبة فإنه يحكم بإلغائها كلياً أو جزئياً⁽⁴⁾.

كما يعرف "باكر عمر" المنازعة بقوله يمكن تحديد المنازعة بصفة عامة بأنها مجموع القواعد التي تمكن من وجود حل لقضية متنازع فيها.

(1) عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص، ص 17، 18.

(2) فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص، ص 23، 24.

(3) فريجة حسين، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 08.

(4) حسين طاهري، المنازعات الضريبية شرح لقانون الإجراءات الجبائية، طبعة منقحة، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 05.

ومن هنا يمكننا تعريف المنازعة الجبائية أو الضريبية بأنها: "مجموعة القواعد المطبقة على النزاعات التي تعترض المصالح الضريبية مع المكلفين الناتجة عن نزاعات حول مسائل قانونية تتعلق بتحديد وجباية الضريبة من جهة، والبحث والتحقيق في المخالفات من جهة أخرى، كما يمكن القول إن المنازعة الجبائية هي تلك الإجراءات التي يتبعها المكلف بالضريبة في حالة عدم رضاه بمقدارها وأساسها أو في صحتها وشرعيتها تمهيدا لرفعها كليا أو جزئيا"⁽¹⁾.

ثانيا: عناصر المنازعات الجبائية

لا يمكن التكلم عن نزاع ضريبي إلا بوجود ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في:⁽²⁾

- وجوب أن تكون الإدارة الضريبية طرف في النزاع فهي التي تقوم بتحديد دين الضريبة وتحصيلها بناء على ما تقتضيه التشريعات الضريبية؛
- أن يكون التشريع الضريبي واجب التطبيق للفصل في المنازعة الضريبية القائمة بحيث يتم الرجوع إليه ولا يغير من الأمر شيء أن يشاركه في ذلك قانون آخر؛
- أن ترتبط المنازعة الضريبية بعمل من الأعمال الضريبية التي تكون لها تأثير في تحديد دين الضريبة كعمليات حصر المكلفين وربط الضريبة وتحصيل قيمتها من المكلفين إلى خزانة الدولة.

ثالثا: أهمية المنازعات الجبائية

تتمثل أهمية المنازعات الجبائية في كونها:⁽³⁾

1- معيار للتقييم والتقويم لعمل الإدارة الجبائية:

تعتبر معيارا بالغ الأهمية في مجال مراقبة المصالح الخارجية لإدارة الضرائب والذي يمكن تقييمه بدقة من خلال حجم المنازعات المطروحة وطبيعتها والأخطاء المادية البسيطة إلى تفسير بعض القواعد والإجراءات القانونية ومن ثمة يجعل من تقويم عمل المصالح بناء على تقييم أعمالها أمرا في غاية البساطة واليسر، علاوة على ذلك فإنها تعتبر مقياسا لمدى فعالية النظم الجبائية، وما إذا كان يتطلب الأمر تعديل بعض هذه النظم أو إلغاء البعض الآخر مسايرة لضروريات التطور الاجتماعي والواقع الاقتصادي وما يفرضه من مستلزمات.

(1) محمد بن أعراب، محاضرات في مادة المنازعات الضريبية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2021/2020، ص 10.

(2) محمد أمين كويدي، سامية بوضياف، دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف والإدارة الضريبية، مجلة دراسات جبائية، المجلد 08، العدد 02، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2019، ص 62.

(3) رشيد العقون، محمد بوسماحة، دراسة تحليلية لدور مؤشرات المنازعات الجبائية في تقييم أداء الرقابة الجبائية في المحاسبة - دراسة حالة الجزائر 2020/2016، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 07، العدد 01، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2022، ص 307.

2- الوسيلة المثلى لتلبية مطالب المكلفين.

تعتبر المنازعات الجبائية أول طرق الطعن الإجبارية التي يتعين على أي متضرر من عمل الإدارة الجبائية في تأسيسها أو تحصيلها أو مراقبتها لضرائب المختلفة أن يسلكه قبل أي طعن آخر. فرغم أن قانون الإجراءات المدنية المعدل في سنة 1996 قد أعفى جزءا هاما من المنازعات الإدارية من شرط التظلم المسبق، إلا أن أحكام المادة 168 قد أعفت جزءا هاما من المنازعات الجبائية ومن ثمة فسلوك نهج الشكاية للإدارة مباشرة، علاوة على أنه إجباري بحكم القانون. فإنها أيضا يراها المكلف شرعية، وبصفة طوعية وإبرادتها مناشدة لها لمراجعة قراراتها وأعمالها المنفردة تلبية لطموح وطلبات المكلف دون عناء اللجوء الى القضاء.

المطلب الثاني: أسباب المنازعات الجبائية

هناك العديد من الأسباب المؤدية لنشوب المنازعات الجبائية، منها ما يعود إلى المكلف بالضريبة في حد ذاته ومنها ما يعود للتشريع الضريبي ومنها ما يعود للإدارة الجبائية.

أولاً: أسباب مرتبطة بالتشريع الضريبي

إن التشريع الضريبي قد يؤدي بما يحتويه من خصائص سلبية إلى حدوث النزاع الضريبي بين المكلف والإدارة الضريبية، فالخصائص السلبية التي تميز التشريع الضريبي قد تؤدي إلى اختلاف الفهم والتفسير بين المكلفين بالضريبة من جهة والإدارة الضريبية من جهة أخرى، كما قد تؤدي كثرة التعديلات المدخلة على النظام الضريبي إلى حدوث سوء في الفهم وصعوبة في التطبيق وعلى العموم يمكن إرجاع أسباب المنازعة الضريبية التي تعود إلى التشريع الضريبي فيما يلي: (1)

- مخالفة التشريع الضريبي لمبدأ من المبادئ الدستورية التي تنظم المجال الضريبي، أو خروج هذا التشريع وانحرافه على القواعد الدستورية المنظمة للمسائل الضريبية على غرار مخالفة التشريع الضريبي لمبدأ العدالة الضريبية الأمر الذي يؤدي إلى عدم المساواة بين المكلفين في تحمل العبء الضريبي ويجعل التشريع الضريبي ينحرف عن الغاية والهدف الأساسي من تشريع الضريبة وهو مساهمة جميع الأشخاص في تحمل العبء الضريبي كل حسب قدرته التكاليفية، هذا السبب قليل الحدوث وإن حدث لا يكون في التشريع العادي أو ما يسمى القانون الصادر عن السلطة التشريعية ويكون مخالف للقواعد الدستورية الموجودة ويصبح ساري المفعول، ولكن قد يرتبط مخالفة القواعد الدستورية بمختلف اللوائح التنظيمية والتفسيرية التي تسهم في تطبيق التشريع الضريبي؛

- التعارض أو عدم التنسيق بين نصوص التشريع الضريبي بمختلف أنواعه، أو حتى التعارض بين التشريع الضريبي ومختلف القوانين والتشريعات ذات الصلة بالضريبة، ففي الواقع العلمي نجد أن التشريع الضريبي يكون من خلال عدة قوانين وذلك حسب نوع الضريبة المراد تشريعها، ونتيجة كثرة القوانين من جهة

(1) يوسف قاشي، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص، ص 74، 75.

والتعديلات الكثيرة المدخلة على هذا التشريع من جهة ثانية قد يؤدي ذلك إلى حدوث تعارض بين القوانين الموجودة، كما قد يؤدي ذلك إلى حالات الازدواج الضريبي أو إلى عدم قيام المكلف بواجباته الضريبية الأمر الذي يؤدي إلى نشوب النزاع الضريبي بين المكلف والإدارة الضريبية؛

- جمود التشريع الضريبي وعدم تعديله لفترات طويلة هذا من جهة، ومن جهة ثانية عدم استقرار التشريع الضريبي واتسامه بالتعديل المتكرر والكثير في فترات زمنية قصيرة، فخاصية الجمود التي قد يتميز بها التشريع وعدم اتسامه بالتطور والتحديث يؤدي إلى عدم مواكبة هذا التشريع للتغيرات التي تحدث في البيئة الاقتصادية الأمر الذي يؤدي إلى قصوره عن المواجهة والإحاطة بكل المستجدات والتغيرات ذات الصلة بالمجال الضريبي، ومن جهة أخرى فإن عدم استقرار التشريع الضريبي واتسامه بكثرة التغيير والتعديل دون مبررات تذكر قد يؤدي إلى غموض هذا التشريع وتعارضه مع مبدأ عدم استقرار التشريع الضريبي الذي يعد من المبادئ القانونية التي تدعم تحقق العدالة بين المكلفين. أن عدم الوضوح هذا يؤدي إلى انعدام رابطة الجأش بين الإدارة الضريبية والمكلفين نتيجة عدم وضوح الرؤية بخصوص الإجراءات الواجب إتباعها من أجل الإيفاء بالالتزامات الضريبية، وعندئذ تظهر علاقة التوتر بين المكلفين والإدارة الضريبية، حيث ترى الإدارة الضريبية في تصرفات المكلفين غير الصحيحة والناجمة عن عدم فهم التشريعات الضريبية نتيجة كثرة التعديل والتغيير على أنها تهرب من الالتزامات الضريبية، بينما المكلف قد تكون هذه التصرفات عن غير قصد ودون نية سيئة في عدم الالتزام الضريبي، هذه الأمور قد تؤدي إلى حدوث الكثير من النزاعات الضريبية؛

- مغالاة التشريع الضريبي في الاعتماد على النظام الجزافي لتقدير قيمة الوعاء الضريبي، فنظام الإخضاع هذا مبني على التقدير التقديري للوعاء الضريبي، وبالتالي قد يكون هناك تعنت من طرف أعوان الإدارة الضريبية للمغالاة في تضخيم قيمة الوعاء الضريبي الخاص بالمكلف، الأمر الذي يؤدي إلى عدم رضا المكلف بما تم تحديده من طرف أعوان الضريبة، مما ينجم عنه الوقوع في المشاكل الضريبية.

ثانياً: أسباب مرتبطة بالإدارة الجبائية

تعد الإدارة الضريبية الجهة المخولة لها قانوناً بربط وتحصيل الضريبة، وقد زودتها التشريعات الضريبية بصلاحيات واسعة وقوية من أجل تحقيق حقوق الخزينة العامة، وكثيراً ما يثور النزاع بينهما وبين المكلفين عند مباشرتها لسلطاتها، حيث أن الكثير من هذه النزاعات سببها عدم كفاءة هذه الإدارة إما لمحدودية إمكانياتها أو تعسفها في استعمال سلطاتها أو الفساد الإداري الذي قد تعرفه الإدارة الضريبية. وسيتم عرض هذه الأسباب في ما يلي: (1)

- **محدودية إمكانيات الإدارة الضريبية:** ترتبط فعالية الإدارة الضريبية في تحصيل حقوق الخزينة العامة ومد جسور الثقة مع المكلفين بمدى كفاءة هذه الإدارة، إلا أنه في الدول النامية ومن بينها الجزائر تعاني

(1) العربي مزور، وهبية بن ناصر، أسباب نشوء النزاع الجبائي بين طرفي العلاقة الجبائية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2020، ص، ص 491، 492.

الإدارة الضريبية من نقص كبير في الإمكانيات الأمر الذي يترتب عنه كثرة النزاعات المطروحة أمام القضاء.

- **تعسف الإدارة الضريبية:** إن تعسف الإدارة الضريبية أو عدم عدالتها يدفع بالمكلفين للتهرب الضريبي من أجل تجنب أداء ما يستوجب عليهم، ولعله يكمن السر في ذلك في الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها هذه الإدارة، لذا تثار الكثير من النزاعات كنتيجة لتعسف الإدارة الضريبية في استعمال سلطاتها خاصة في الدول التي تكون فيها الرقابة الحكومية معدومة أو غير فعالة.

ومن بين صور تعسف الإدارة الضريبية نذكر ما يلي:

- ❖ تقدير وربط الضريبة وتحصيلها دون وجه حق أو بمقدار يزيد عن المبلغ الحقيقي الواجب تحصيله؛
 - ❖ قيام الإدارة الضريبية بالتشهير أو الكيد ضد أحد المكلفين مستعينة في ذلك بما تمتلكه من سلطات؛
 - ❖ التمييز بين المكلفين علي أساس عرقي أو منطقي أو شخصي؛
 - ❖ التدخل في الجوانب الشخصية أو العائلية للمكلفين بشكل غير قانوني؛
 - ❖ تنفيذ الإدارة الضريبية لبعض الإجراءات في غير الأوقات التي نص عليها القانون.
- **الفساد في الإدارة الضريبية:** يعد الفساد الإداري آفة مزمنة في الدول النامية، حيث يتسبب في هدر الموارد العامة للبلاد ورهن مقدراتها، علاوة على بثه لروح الشك وانعدام الثقة بين المواطنين والأجهزة الإدارية. ولا يمكن اعتبار الإدارة الضريبية بمنأى عن الفساد الإداري، فاستثراء الفساد في هذه الإدارة يؤدي بالمكلفين إلى رفض الامتثال الطوعي للالتزامات الضريبية ويكرس لدى هذه الفئة عدم عدالة الضريبة المفروضة عليهم.
- ومن أسباب الفساد الضريبي:

- غموض النظام الضريبي وعدم شفافية الإجراءات الضريبية؛
- صعوبة وتعقيد إجراءات تقدير ودفع الضريبة؛
- تدني مستوى دخل موظفي الإدارات الضريبية؛
- ضعف احتمال كشف ومعاينة الموظفين الفاسدين في الإدارات الضريبية.

ثالثاً: أسباب متعلقة بالمكلف

عادة ما يؤدي نقص الوعي الضريبي لدى المكلفين إلى إهمال الواجبات الجبائية المفروضة عليهم كعدم التصريح أو عدم الاعتراف بالإدارة الجبائية مما يتسبب في فرض ضريبة تلقائية تفرضها الإدارة الجبائية قد ينتج عنها نزاع ضريبي، ويعود نقص الوعي الضريبي لدى المكلفين إلى عدة معتقدات:⁽¹⁾

- يعتقد المكلفون أن هناك سوء استخدام للأموال من طرف الدولة فهذه الأموال تصرف في غير المجالات التي يراها المكلف بالضريبة مناسبة؛

(1) رضوان دوداح، محاضرات في مقياس قانون الضرائب، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص مالية المؤسسة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2021/2020، ص، ص 40، 41.

- اعتقاد الشخص أنه يدفع للدولة أموالا كثيرة لا يستفيد منها مباشرة، فهو يعتبر الضريبة أداة تستعملها الدولة لسرقة ونهب الشعب بطريقة غير مباشرة، الشيء الذي يدفعه لعدم التصريح الذي قد يؤدي إلى تسوية الوضعية الجبائية للمكلف الذي تقبل اعتراضا من طرفه؛
 - شعور الفرد بتقل العبء الضريبي، بحيث يعتبر ثقل العبء الضريبي من العوامل المهمة التي تدفع المكلفين إلى التهرب من الضريبة، مما لاشك فيه أن تطور دور الدولة واتساع نشاطاتها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية أدى إلى زيادة الأعباء المترتبة على الدولة، لتغطية هذه الأعباء كثيرا ما تجد الدولة نفسها مضطرة لفرض العديد من الضرائب، ورفع المعدلات الضريبية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الأعباء الضريبية على المواطنين وزيادة إحساسهم بثقلها، مما يشجعهم على التملص من أدائها والتفاني في إعطاء الحجج التي تبرر تهربهم من الضريبة، فتقوم الإدارة الجبائية باسترجاع الضرائب المتملص من دفعها مع فرض زيادات تؤدي إلى وقوع خلافات مع المكلفين؛
 - سوء فهم مصطلح الاقتطاع الضريبي الذي يراه البعض مجرد خسارة شخصية لا بد من تخفيضها أو تقاديتها كلما سمحت له الفرصة بذلك؛
 - اعتقاد المكلفين بالضريبة بعدم شرعية الضريبة في الإسلام لكونها لا تستند على منطلقات عقائدية بعكس الزكاة التي تعتبر ركن من أركان الإسلام.
- المطلب الثالث: أنواع المنازعات الجبائية**

للنزاع الضريبي العديد من الأنواع والتقسيمات نأخذ منها ما يلي:⁽¹⁾

- إذا نظرنا إلى الجهة التي توجه إليها المنازعة الضريبية يمكن تقسيم هذه الأخيرة إلى نزاع ضريبي إداري ونزاع ضريبي قضائي؛
- إذا نظرنا إلى نوع الضريبة في حد ذاتها يمكن تقسيم المنازعة الضريبية إلى منازعة متعلقة بالضرائب المباشرة ومنازعة متعلقة بالضرائب غير المباشرة؛
- إذا نظرنا إلى المرحلة التي تمر بها الضريبة يمكن تقسيم المنازعة الضريبية إلى منازعة مرتبطة بالوعاء الضريبي ومنازعة متعلقة بالتحصيل الضريبي.

أولاً: حسب نوع الضريبة

وذلك على أساس تقسيم النزاع بحسب طبيعة الضرائب إلى نزاع للضرائب المباشرة ومنازعات للضرائب غير المباشرة كل على حدى، ونظرا لأهمية هذا التقسيم، وبالرغم من وجود معايير متعددة للتفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة إلا أنه لحد الآن لا يوجد معيار مضبوط ودقيق وجامع للتمييز بين هذين النوعين من الضرائب، فقد كانت كل هذه المعايير عرضة للنقد، ولا يمكن الاعتماد على إحداها

(1) نور الدين بن دحو، المنازعات الضريبية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون قضائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2021/2020، ص، ص 19، 20.

فقط لضمان الوصول إلى نتيجة سليمة وعلى رأس هذه المعايير كل من المعيار الإداري، والمعيار الاقتصادي، والمعيار الفني⁽¹⁾.

1- المعيار الإداري: يفرق بين الضريبة المباشرة وغير المباشرة من خلال طريقة جبايتها، أي علاقة الإدارة الضريبية بالمكلف بالضرائب، فإذا كانت العلاقة بينهما وفقا لقوائم أو جداول اسمية يدون فيها كل من اسم المكلف والمادة الخاضعة للضريبة ومبلغ الضريبة ووقت استحقاقها، أي تحصيل الضريبة يتطلب اتصالا مباشرا بين المكلف بالضرائب والهيئة الرسمية للضرائب، فالضرائب هنا تعتبر ضرائب مباشرة أما إذا اختلفت طريقة جباية الضريبة عن الجداول الاسمية، مع عدم وجود اتصال مباشر بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضرائب هنا تكون الضرائب هي ضرائب غير مباشرة.

لكن هذا المعيار قد لا يؤدي إلى التمييز بدقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة لأنه مرتبط بالتشريع الضريبي أي أنه لا يستند إلى طبيعة الضريبة فالمشرع الضريبي يستطيع تغيير طريقة تحصيل الضريبة، بجداول اسمية أو من دونها، وهذا يؤثر على نوع الضريبة بالرغم من عدم تغير طبيعتها ولتغير طريقة تحصيلها وفقا لهذا المعيار، إضافة إلى اختلاف التشريع الضريبي من دولة إلى أخرى فنجد الضرائب المباشرة في دولة معينة تعد غير مباشرة في دولة أخرى، لذلك يعد هذا المعيار لوحده غير كاف للفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة⁽²⁾.

2- المعيار الاقتصادي: ويعرف براجعة عبئ الضريبة أو استقرارها، ويقصد به الشخص الذي يتحمل عبئ الضريبة بصفة آنية. فالشخص الذي حدده القانون وقام بتنفيذ ما كلف به، وحصل مبلغ الضريبة المستحقة إلى خزينة الدولة، ثم قام بنقل عبئها إلى شخص آخر يطلق عليه مصطلح المكلف القانوني، لأنه لم يتحمل العبء الفعلي للضريبة، بل اقتصر دوره على نقل الضريبة إلى شخص آخر، أما الشخص الذي يتحمل فعليا العبء الضريبي ولم يستطع نقلها إلى شخص آخر فيطلق عليه المكلف الحقيقي. هذه الجملة المتسلسلة من العمليات التي تتم بموجبها نقل الضريبة من المكلف القانوني إلى المكلف الحقيقي تعرف بعملية نقل العبء الضريبي.

وفقا لهذا المعيار تعد الضريبة مباشرة إذا كان المكلف بها قانونا هو الذي يتحمل عبئها الضريبي بصورة نهائية ولا يمكنه التخلص منها، أو نقل عبئها إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية، بينما تعتبر الضريبة غير مباشرة إذا كان المكلف القانوني يمكنه أن ينقل عبئها إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية وهو المكلف الحقيقي⁽³⁾.

(1) يحي بدابرية، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير (غير منشورة) في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص 23.

(2) رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02، الجزائر، 2014/2013، ص 30.

(3) محمد لعلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، مذكرة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد لخضر، بسكرة، 2015/2014، ص 11.

3- المعيار الفني: يقصد هنا ثبات المادة الخاضعة للضريبة، فتكون الضريبة مباشرة في حالة إذا كانت مفروضة على مادة تتميز بالثبات والاستمرار كالضريبة العقارية، وغير مباشرة إذا كانت تستهدف سلوكيات اقتصادية كالإنفاق والتداول⁽¹⁾.

ثانيا: حسب المرحلة التي تمر بها الضريبة

ينقسم النزاع الجبائي إلى قسمين أساسيين، فيوجد النزاع المتعلق بوعاء الضريبة والذي ينطوي في مدى صحة وشرعية الضرائب المفروضة على المكلف، ومن جهة ثانية هناك النزاع المتعلق بالتحصيل أي المتعلق بالمنازعة في الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة لضمان تحصيل الضريبة بالوسائل الجبرية إذا تعنت المدين ورفض تسديد الضريبة⁽²⁾.

1- نزاع الوعاء: وهو نزاع في أساس الضريبة أي النزاع الذي يخول للجهة التي تبت فيه صلاحية البحث فيما إذا كانت الضريبة قد تأسست طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية، وفي حالة ما إذا تبين لها العكس فمن سلطتها أن تقرر إسقاطا جزئيا أو كليا لهذه الضريبة، فالنزاع في الوعاء لا يخلو من احتمالين اثنين، الاحتمال الأول هو أن المكلف لا ينازع مبدأ خضوعه للضريبة، وإنما ينازع في العناصر الواقعية التي اعتمدها الإدارة الضريبية كأساس لتحديد الضريبة، وهنا يطالب بإسقاط جزئي لمبلغها، ونكون هنا أمام نزاع في الوقائع.

والاحتمال الثاني أن المكلف ينازع مبدأ خضوعه للضريبة، أي أنه يعتبر وضعه غير مشمول بنطاق تطبيقها، وهنا يطلب إسقاطها كليا، ونكون هنا أمام نزاع قانوني، وعلى هذا الأساس فالنزاع في وعاء الضريبة يرتبط بمدى صحة وشرعية فرض الضريبة⁽³⁾.

2- نزاع التحصيل: ويكون عند استعمال الإدارة للمتابعات، التي تتم على يد أعوان الإدارة الضريبية المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين، وتتم هذه المتابعات بحكم القوة التنفيذية، وتتمثل هذه الإجراءات في الغلق المؤقت للمحل المهني والحجز والبيع، وتقوم المنازعة في حالة اعتراض المكلف على قانونية شكل إجراءات المتابعة، أو على التحصيل الجبري عن طريق الاحتجاج⁽⁴⁾.

ثالثا: حسب الجهة المطروح أمامها النزاع الضريبي

حسب هذا المعيار نجد أن النزاع الضريبي ينقسم إلى نوعين، إما أن يكون نزاعا إداريا، وإما أن يكون نزاعا قضائيا، فالنزاع الإداري هو أن يكون النزاع مطروحا أمام الإدارة الضريبية مصدرة القرار في حد ذاتها، بحيث يقوم المكلف برفع التظلم إلى الجهة المختصة سواء كنا أمام حالة منازعات الوعاء أو التحصيل،

(1) عبد القادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية -دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار-، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2014، ص 78.

(2) سليم قصاص، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير (غير منشورة) في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007/2008، ص 21.

(3) يحي بدابرية، مرجع سبق ذكره، ص 25.

(4) درين زاقي، النظام القانوني للمنازعات الضريبية، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2017، ص 14.

ونضيف أن طرح النزاع الضريبي أمام لجان الطعن والذي يعد اختياريًا يدخل في خانة الطعن النزاع الإداري، أما النزاع الضريبي القضائي فهو النزاع الذي يكون على مستوى القضاء، حيث أن المكلف يقوم برفع نزاعه إلى المحكمة الإدارية وبعدها مجلس الدولة إن لم يكن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية في صالحه، هذا ونشير إلى أن المشرع يشترط لصحة رفع الدعوى الضريبية أمام القضاء وجود التظلم المسبق من طرف المكلف أمام الإدارة الضريبية⁽¹⁾.

المبحث الثالث: إجراءات تسوية المنازعات الضريبية على مستوى الإدارة الجبائية في الجزائر

إن قيام الإدارة الجبائية بعملها أثناء فرض الضرائب وتحصيلها، وقيام المكلفين بالضريبة باكتتاب التصريحات الجبائية المفروضة عليهم، قد ينجر عنه بعض الأخطاء المتعمدة وغير المتعمدة، ما قد يتسبب في حرمان المكلفين بالضريبة من بعض الحقوق والإميازات المنصوص عليها قانونًا سواء في شكل إعفاءات أو تخفيضات ضريبية، الأمر الذي ينجر عنه حتما نشوء منازعة بين المكلف بالضريبة من جهة والإدارة الضريبية من جهة أخرى، والذي يترجم عدم رضى المكلف بالضرائب المستحقة عليه. ومن هنا سنتناول في هذا المبحث الإجراءات العملية التي يتم اتباعها لتسوية ومعالجة المنازعات الضريبية التي تنشأ بين إدارة الضرائب من جهة والمكلفين بالضريبة من جهة أخرى.

المطلب الأول: تقديم الشكاية الأولية (التظلم الإداري)

تشكل الشكاية الأولية (التظلم الإداري) المقدمة إلى إدارة الضرائب المرحلة الأولى من الإجراءات التنازعية وهي مرحلة إجبارية وإلزامية قبل اللجوء إلى القضاء، وحتى تكون هذه الشكاية مقبولة يجب توفر مجموعة من الشروط، كما أن دراستها تمر عبر مجموعة من المراحل بداية بتقديم طلب الشكاية إلى غاية الفصل فيها.

أولاً. شروط قبول الشكاية:

إن القواعد التي تحكم التظلم الإداري المسبق منظمة في قانون الإجراءات الجبائية الذي حدد الشروط والكليات التي يتعين على المكلف الشاكي أن يلتزم بها وإلا رفض تظلمه، وتتمثل هذه الشروط والشكليات فيما يلي:⁽²⁾

❖ يجب أن تقدم الشكاية إلى مسؤول مصلحة الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة من طرف المكلف في شكل رسالة عادية مكتوبة على ورق عادي غير خاضعة لحقوق الطابع، كما يجب أن تتضمن ذكر الضريبة المعترض عليها مع إرفاقها بنسخة من الجدول أو وثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع مع عرض موجز لطلباته والأسانيد والحجج التي بنيت عليها، إضافة إلى توقيعها بخط يده؛

(1) يوسف قاسي، مرجع سبق ذكره، ص 73.

(2) عيسى سماعين، جميلة بغداوي، إجراءات تسوية منازعات الوعاء الضريبي في التشريع الجبائي الجزائري (دراسة حالة على مستوى مديرية الضرائب لولاية الشلف)، كتاب الملتقى العلمي الدولي الرابع "دور المنازعات الجبائية في ضمان استدامة المؤسسات الاقتصادية"، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2023/2022، ص، ص 201، 202.

- ❖ يجب أن تكون الشكاية فردية، أي متعلقة بمكلف واحد غير أنه يرخص للمكلفين الذين تفرض عليهم الضريبة جماعيا وكذا أعضاء شركات الأشخاص الذين يعترضون على الضرائب المفروضة على عاتق الشركة أن يقدموا شكوى جماعية بخصوص الضرائب المفروضة على شركتهم؛
- ❖ يجب أن تكون الشكاية منفردة لكل محل خاضع للضريبة، أي أنها تتعلق بالضريبة الواقعة في حدود بلدية واحدة فقط، فلا يمكن تقديم شكاية واحدة بخصوص عدة ضرائب تابعة لأمكنة ضريبية مختلفة، أما إذا كان المكلف بالضريبة يملك عدة أنشطة تجارية في عدة بلديات فعليه تقديم شكاية منفردة لكل نشاط تجاري؛
- ❖ يجب أن تكون الشكاية مقدمة ضمن الآجال القانونية، حيث ينقضي آجال الشكايات إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل (الوارد الفردي) أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوى (دفع الضريبة بواسطة التصريح الشهري G50)؛
- ❖ كما يمكن للمكلف بالضريبة توكيل شخص من اختياره عن طريق وكالة قانونية محررة على مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية تكون مصادق عليها لدى مصالح البلدية المؤهلة قانونا، كما يمكنه أيضا إرجاء دفع القدر المتنازع عليه من الضرائب المفروضة عليه والناجمة عن المراقبات الجبائية إلى غاية الفصل في شكايته عن طريق دفع 20% من المبلغ المتنازع عليه لدى قابض الضرائب المختص؛
- تجدر الإشارة إلى أن قانون المالية لسنة 2021 استبعد حقوق التسجيل ورسوم الإشهار العقاري المفروضة نتيجة مراقبة النقص في الثمن وإعادة التقدير من ضمن اختصاص الطعن النزاعي على خلاف ما كان معمول به سابقا، وهو ما يعني عدم إمكانية تقديم شكاية نزاعية بخصوص مراقبة التقييمات أمام مصلحة المنازعات، حيث بإمكان المكلف بالضريبة إذا لم يرض بالإخضاع الضريبي المفروض عليه أن يرفع مباشرة دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية بدون المرور على الطعن النزاعي، أي بدون تقديم شكاية أولية.
- كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للإدارة الجبائية أن تستدعي المكلف بالضريبة برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام لتكملة ملف الشكوى وتقديم كل وثيقة ثبوتية قابلة لدعم نزاعه في أجل ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ الاستلام، وإذا تعذر الرد في ذلك الأجل أو كان الرد ناقصا يقوم مسؤول الضرائب المختص بتبليغ قرار الرفض لعدم القبول.

ثانيا. آجال البت في الشكاية:

- لقد حدد المشرع الجبائي عدة آجال للشكايات حسب طبيعة الشكاية وكذا الجهة الموجهة إليها الشكاية، وذلك كما يلي:⁽¹⁾
- حيث أجاز القانون الجبائي البت فورا في الشكايات التي يشوبها عيب في الشكل يجعلها غير جديرة بالقبول نهائيا خاصة تلك المقدمة خارج الآجال القانونية؛

(1) عيسى سماعيل، جميلة بغداوي، مرجع سبق ذكره، ص 202.

- يبت رؤساء مراكز الضرائب في الشكايات التابعة لاختصاصه في أجل ستة (06) أشهر اعتبارا من تاريخ استلام الشكاية، ويمدد الأجل المذكور أعلاه إلى ثمانية (08) أشهر بالنسبة للقضايا محل نزاع التي تتطلب الرأي الموافق للإدارة المركزية بالنسبة للشكايات التي يتجاوز مبلغها 150 مليون دج.
- يقلص أجل الفصل في الشكايات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الجزافي إلى شهرين باعتبارها تحتوي على ضريبة واحدة ولا تتطلب إجراءات معمقة في الدراسة.

ثالثا. سيرورة الفصل في الشكايات:

تمر الشكاية مبدئيا بعدة مراحل قبل الفصل فيها، وذلك كما يلي: (1)

- حيث بعد إرجاعها إلى مصلحة المنازعات ليتم اتخاذ القرار النهائي من طرف مسؤول الضرائب يتم تبليغ المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ في شكواه (الرفض، القبول الكلي أو الجزئي)؛
- بعد إيداع الشكاية على مستوى أمانة مسؤول الضرائب يتم تسجيلها من طرف مصلحة المنازعات إذا كانت مقبولة شكلا ثم يتم إرسالها إلى المصلحة التي قامت بإعداد الضريبة من أجل الدراسة وإبداء الرأي (مفتشية الضرائب، مصلحة التقييمات...)
- يقوم مفتش الضرائب المختص إقليميا بعد دراسة الشكاية بإعداد تقرير مبدئيا رآيه في النزاع المعروف عليه، مع وجوب ذكر مختلف النصوص القانونية التي ارتكز عليها، وتجدر الإشارة إلى أن مسؤول الضرائب لا يكون ملزما بالتقرير الوارد إليه من طرف المفتش بخصوص القرار النهائي حول موضوع الشكاية؛
- بعد وصول تقرير الشكاية إلى مصلحة المنازعات يقوم المكلف بالمنازعات بإبداء رأيه حول موضوع التقرير كتابيا وعلى نفس الوثيقة المعدة من طرف مفتش الضرائب ثم القيام بالتأشير عليها؛
- يتم إرسال ملف الشكاية كاملا إلى مسؤول الضرائب المختص من أجل اتخاذ القرار النهائي مع تبليغ المعني بالأمر بذلك القرار المتخذ بشأن شكواه (قرار بالرفض، قرار بالقبول الكلي، قرار بالقبول الجزئي).

المطلب الثاني: المنازعات الجبائية أمام لجان الطعن

أولا. إجراءات الطعن أمام اللجان الإدارية:

- تختلف إجراءات الطعن المتبعة باختلاف أنواع اللجان الإدارية والتي سنتناولها على النحو التالي: (2)
1. إجراءات الطعن المتبعة أمام لجان الطعن: عمد المشرع الجزائري إلى جعل اللجوء إلى هذه اللجان على سبيل الاختيار، وعليه فإن المكلف بالضريبة الذي لم يرضيه قرار الإدارة الجبائية يمكنه اللجوء إلى الطعن أمام هذه اللجان في أجل أربعة أشهر من تاريخ استلام قرار الإدارة، على أن لا يكون قد تقدم بطعن قضائي في الموضوع، كما لم يحدد المشرع شكل ومحتوى الطعون.

(1) عيسى سماعيل، جميلة بغداوي، مرجع سبق ذكره، ص 203.

(2) محمد لمين سلخ وآخرون، حقوق المكلف بالضريبة في المرحلة الإدارية من المنازعات الجبائية، كتاب الملتقى العلمي الدولي الرابع "دور المنازعات الجبائية في ضمان استدامة المؤسسات الاقتصادية"، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2022/2023، ص، ص 451، 452.

2. إجراءات الطعن المتبعة أمام لجان المصالحة: يمكن للمكلف بالضريبة في حالة وقوع خلاف حول اقتراح إعادة التقويم أن يطلب رأي لجنة التوفيق الولائية في غضون ثلاثون يوماً من تاريخ الاستلام باليد أو بالبريد المضمون مقابل إشعار باستلام هذا الأخير وذلك بتوجيه طلبه إلى رئيس لجنة التوفيق الولائية.

3. إجراءات تقديم الطلبات أمام لجان الطعن الولائي: ترسل طلبات المكلفين وجوباً إلى المدير الولائي للضرائب المختص إقليمياً أو إلى مدير المؤسسات الكبرى حسب الحالة، وتحرر على ورق عادي مرفقة بالإنذارات الخاصة بالدفع، أو الاكتفاء بذكر رقم المادة الضريبية المعنية بهذه الطلبات، في حال عدم تقديم الإنذارات مع ضرورة تقديم المبررات الكافية لإثبات حالة العوز التي تجعلهم عاجزين عن إبراء ذمتهم تجاه الخزينة بكل طرق الإثبات الممكنة مع تقديم الشروحات اللازمة بالنسبة للطلبات التي ترمي إلى الإعفاء من الزيادات والغرامات.

كما يتوجب على قابضي الضرائب بمناسبة تقديم طلباتهم الرامية إلى انعدام قيمة الضرائب غير القابلة للتحويل بالنسبة للضرائب والرسوم ابتداء من السنة الخامسة التي تلي سنة الإدراج في التحصيل مع ذكر الأسباب التي أدت إلى عدم إمكانية تحصيل هذه الديون.

ثانياً. إجراءات سير عمل اللجان الإدارية:

1. إجراءات سير عمل لجان الطعن: تجتمع هذه اللجان بناء على استدعاء من رئيسها مرتين في الشهر، ولا يصح اجتماعها إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثلهم لسماع أقوالهم، ولذلك يجب أن تبلغهم الاستدعاء لحضور الاجتماع قبل عشرين يوماً من تاريخ انعقاده وتتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس على أن يتم تبليغ هذه الآراء الموقعة من طرف رئيس اللجنة بواسطة الكاتب حسب الحالة إلى المدير الولائي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات خلال أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة الولائية والجهوية، وفي أجل عشرون يوماً بالنسبة للجنة المركزية.

2. اجتماع لجان المصالحة: تجتمع لجنة المصالحة على مستوى المديرية الولائية للضرائب بدعوة من رئيسها، دون أن يحدد المشرع توقيت اجتماع اللجنة تاركاً بذلك السلطة التقديرية لمصالح إدارة الضرائب في تحديده كونها الجهة المنظمة للاجتماع والمشرفة على ترأس اللجنة، وتستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثلهم لسماع أقوالهم ولذلك يجب أن تبلغهم الاستدعاء لحضور الاجتماع قبل عشرين يوماً من تاريخ انعقاده، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس، وتتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

3. اجتماع لجان الطعن الولائي: يعقد اجتماع أسبوعي واحد على الأقل للجان الطعن الولائي على مستوى المديرية الولائية للضرائب، وتجتمع لجان الطعن الولائي على المستوى الجهوي ولجنة الطعن الولائي على مستوى مديرية كبريات المؤسسات دورياً كل شهر على الأقل باستدعاء من رئيسها، ولا تصح اجتماعات هذه اللجان إلا بحضور ثلثي أعضائها الذين يتم إخطارهم قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ثالثا. صدور آراء اللجان الإدارية:

1. **صدور آراء لجان الطعن:** إن لجان الطعن ملزمة بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو بالرفض صراحة في أجل أربعة أشهر تحسب ابتداء من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة، فإذا لم تقم اللجنة بإبداء قرارها في هذا الأجل فإن ذلك يفسر على أنه رفضا ضمنيا للطعن، وهو ما يجيز للمكلف بالضريبة أن يقوم برفع دعواه أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة أشهر تحسب بداية من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للجنة لكي تثبت في الطعن.

2. **صدور آراء لجان المصالحة:** تثبت لجنة التوفيق في الطلبات المعروضة عليها برأي مبررا خلال أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ استلام الطلبات من طرف كاتب اللجنة، كما يتعين على رئيس اللجنة إعلام المكلف بالضريبة بالأساس الضريبي الذي توصلت إليه اللجنة عقب انتهاء الاجتماع، على أن يبلغ رسميا بالقرار المتضمن رأي اللجنة والجدول الضريبي خلال أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إبداء الرأي الصادر عن لجنة التوفيق.

3. **صدور آراء لجان الطعن الولائي:** تثبت لجنة الطعن الولائي في الطلبات المعروضة أمامها بقرارات معلة وتدون مداوات اللجان في محضر جلسة ممضى من طرف الأعضاء الحاضرين ليقوم المدير الولائي للضرائب أو المدير الجهوي للضرائب أو مدير المؤسسات الكبرى بحسب الحالة بإصدار قراره الذي يجب أن يكون مطابقا لقرار اللجنة المختصة على أن يتم تبليغه إلى المكلف بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل 15 يوما من تاريخ اجتماع اللجان.

المطلب الثالث: المنازعات الجبائية أمام القضاء الإداري

يتيح المشرع الجزائري للمكلف بالضريبة فرصة ثالثة وحاسمة لتسوية النزاع القائم بينه وبين الإدارة الضريبية من خلال اللجوء إلى القضاء وهذا بعد عدم تسوية النزاع أمام الإدارة الضريبية ولجان الطعون. ويمر النزاع أمام القضاء على مجموعة من الإجراءات، حيث كمرحلة أولى من مراحل التنازع أمام القضاء يتم تقديم الدعوى أمام المحكمة الإدارية وفق شروط محددة، ثم في مرحلة ثانية يتم التحقيق فيها من طرف المحكمة الإدارية، ثم إصدار الحكم في مرحلة ثالثة. ويمكن التفصيل في ذلك فيما يلي: ⁽¹⁾

أولا. شروط رفع الدعوى الجبائية القضائية: تتمثل في:

❖ **شروط التظلم المسبق:** يعد شرطا إلزاميا لقبول الدعوى القضائية وفقا للمواد 70، 71، 72، 73 من قانون الإجراءات الجبائية، أي عدم التوصل إلى حل مع الإدارة الضريبية وعدم وجود التظلم الإداري المسبق يؤدي إلى عدم قبول الدعوى الضريبية شكلا؛

⁽¹⁾ زوينة بن فرج، وليد عبد السلام، منازعات الوعاء في ظل التشريع الجبائي الجزائري -دراسة حالة بمكتب مستشار جبائي-، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الرابع حول "دور المنازعات الجبائية في ضمان استدامة المؤسسات الاقتصادية"، جامعة لخضر حمه، الوادي، الجزائر، 2022/2023، ص، ص 29، 30.

- ❖ **شروط احترام الآجال:** نصت المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية على شرط الميعاد، حيث أوجبت رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل 4 أشهر ابتداء من يوم استلام الإشعار الذي يبلغ من خلاله مدير الضرائب بالولاية المكلف بالقرار المتخذ بشأن شكواه؛
 - ❖ **شكل العريضة:** وفقا للمادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية المحددة للشروط الشكلية للعريضة والمتمثلة في عدة شروط مثل أن تكون مقدمة من طرف المكلف بالضريبة أو وكيله وكذا إرفاق العريضة بالقرار الصادر عن المدير الولائي؛
 - ❖ **محتوى العريضة:** نصت المادة 2/83 من قانون الإجراءات الجبائية على أن تتضمن كل عريضة عرضا صريحا للوسائل، وإذا جاءت على إثر قرار صادر عن مدير الضرائب بالولاية، فيجب أن ترفق بالإشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه، كما يشترط أن تتضمن العريضة البيانات العامة.
- ثانيا. التحقيق في الدعوى:** يتضمن ما يلي:

- **التحقيق الإضافي:** يكون هذا التحقيق وجوبي إذا قدم المكلف بالضريبة وسائل وأوجه جديدة قبل صدور الحكم في الدعوى، أو إذا تذرع مدير الضرائب بالولاية بوقائع وأسباب لم يسبق للمكلف العلم بها ويتم إخطار المدعي بها؛
- **مراجعة التحقيق:** في حالة ما إذا رأت المحكمة الإدارية ضرورة الأمر بمراجعة التحقيق، فإن هذه العملية تتم بحضور الشاكي أو وكيله، على يد أحد أعوان مصلحة الضرائب، غير ذلك الذي قام بالمراقبة الأولى، كما يتم تعيين العون المكلف بإجراء مراجعة التحقيق من قبل المدير الولائي للضرائب وتحديد الحكم القضائي بهذا الإجراء وكذا مهمة العون والمدة التي يجب عليه أن يجري خلالها مهمته، كما يجب أن يحرر العون المكلف بمراجعة التحقيق تقريرا ويضمنه ملاحظات الشاكي ونتائج المراقبة التي قام بها ويبيدي رأيه؛
- **الخبرة:** تمثل الخبرة إحدى الإجراءات الرئيسية للتحقيق الذي تأمر به الغرفة الإدارية سواء كان ذلك تلقائيا أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة الإدارية أو المكلف بالضريبة أو كليهما معا، وفي الحالة التي تقرر الغرفة الإدارية إجراء الخبرة فإنها تقوم بتحديد مهمة الخبير أو الخبراء حسب الحالة، وتبين لهم المهام المراد القيام بها والمدة اللازمة لإيداع تقاريرهم لدى كتابة الضبط بداية بتعيين الخبير وانتظار رده وفق إجراءات محددة كما حددتها المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية.

ثالثا. أحكام المحكمة الإدارية:

طبقا لنص المادة 89 من قانون الإجراءات الجبائية بعد الانتهاء من الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية من شروط رفع الدعوى الضريبية، وإجراء التحقيق فيها واستنفاد الآجال المحددة لها قانونا يتعين على رئيس المحكمة الإدارية اتخاذ الإجراءات الضرورية للفصل في القضية المتنازع فيها والمعروضة أمامه، حيث يقوم المقرر بإيداع تقريره المكتوب ويحيله للنيابة العامة للاضطلاع عليه وتقديم تقريرها خلال

أجل شهر واحد، وبعدها يتفق العضو المقرر مع رئيس المحكمة بتحديد الجلسة التي يتم خلالها إصدار الحكم القضائي المتعلق بموضوع النزاع وبعدها يتم تبليغ الحكم عن طريق محضر قضائي.

المطلب الرابع: الطعن أمام مجلس الدولة

لمجلس الدولة اختصاص النظر في الاستئناف المرفوع ضد المحاكم الإدارية والاستئناف أمام مجلس الدولة، ويكون ذلك كما يلي:⁽¹⁾

أولاً. شروط قبول الاستئناف:

هناك مجموعة من الشروط متعلقة بالشكل والإجراءات، وشروط متعلقة بالميعاد، نوضحها فيما يلي:

1. الشروط المتعلقة بالشكل والإجراءات:

يرفع الاستئناف بعريضة تسجل بأمانة الضبط بمجلس الدولة، ويقوم أمين الضبط بتقييد القضية حسب تاريخ الإيداع والرقم التسلسلي في سجل خاص، على أن يقدم المستأنف وصلاً باستلام العريضة، وأن يثبت المستأنف أنه دفع الرسم القضائي اللازم لتسجيل الطعن بالاستئناف، أو يثبت بأنه معفى من دفعه على أساس المساعدة بتقديم صورة من وصل دفع رسم التسجيل أو نسخة من قرار لجنة المساعدة القضائية تحت طائلة عدم قبول الطعن بالاستئناف شكلاً، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 21-01-2003.

وحسب المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب لقبول عريضة الاستئناف شكلاً أن يرفق بها الايصال المثبت لدفع الرسم القضائي المقرر لإيداعها وبعد عرض الاستئناف على رئيس مجلس الدولة يحيله على رئيس الغرفة الإدارية المختصة لتعيين القاضي المقرر، الذي يقوم بعد وصول الملف إليه بتبليغ أطراف الخصومة به، ويحدد بناء على ظروف القضية أجل تقديم المذكرات الإيضاحية والملاحظات والردود، ويجوز أن يطلب من الخصوم كل وثيقة أو مستند يفيد في فض النزاع وفقاً لأحكام المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتم تبليغ الطلبات والأعمال الإجرائية المختلفة أثناء التحقيق إلى الأطراف أو ممثلهم وفقاً لأحكام المادة 845 من نفس القانون.

2. الشروط المتعلقة بالميعاد:

تنص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أجل استئناف أحكام المحاكم الإدارية كقاعدة عامة شهرين كاملين ابتداء من التبليغ الرسمي.

ثانياً. آثار الطعن بالاستئناف:

يترتب على الاستئناف طرح النزاع الذي فصلت فيه المحكمة الإدارية على مجلس الدولة باعتباره قاضي استئناف ليفصل فيه من جديد فيصبح المجلس مختصاً ببحث الاستئناف وتحقيقه والفصل فيه، على أنه لا يترتب على رفع الطعن بالاستئناف وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمر المجلس بذلك.

⁽¹⁾ زوينة بن فرج، وليد عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 31.

ثالثا. قرار مجلس الدولة:

إذا رأى المستشار المقرر أن القضية جاهزة للفصل فيها فإنه يودع تقريره ويحيل الملف إلى النيابة العامة، وتتمتع هذه الأخيرة بمهلة شهر لكي تقدم تقريرها الذي تودعه مع ملف الدعوى، فبعد إنتهاء هذه المدة الممنوحة للنيابة العامة لتقديم مذكراتها، سواء قدمتها أم لم تقدمها، فإنه يتم تحديد جلسة النظر في الطعن ويتم ذلك بالاتفاق مع كل من العضو المقرر ورئيس الغرفة مع إخطار كل من الخصوم والنيابة العامة بتاريخها وذلك قبل أيام من تاريخ انعقادها على الأقل، كما ترسل مذكرات الأطراف إلى المحامين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وبحلول الأجل تتعقد جلسة الغرفة بمجلس الدولة علانية يتلو خلالها أولا العضو المقرر تقريره ثم يمكن لمحامي الخصوم إذا أرادوا تقديم ملاحظات شفوية ثم تبدي النيابة رأيها.

خلاصة:

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل توصلنا إلى أن الإدارة الضريبية تعد جزءا حيويا من النظام الاقتصادي لأي بلد، تختص بتسيير الضرائب وتطبيق النظام الضريبي بحيث تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية وتعد طرفا مهما، فهي تمثل القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها نجاح أو فشل النظام الضريبي وكذا نجاح أو فشل السياسة الجبائية، وذلك نظرا لدورها المهم في تحصيل الموارد الجبائية التي تعد مصدرا رئيسيا لتمويل الميزانية العمومية من أجل تغطية الخدمات الحكومية الأساسية، وتحسين مستوى حياة المواطنين. كما تكمن أهميتها أيضا في كونها تكون على تواصل شبه دائم مع كل فرد من أفراد المجتمع، سواء كان طبيعيا أو معنويا مقيما أو غير مقيم، ويقع أيضا على عاتقها اقتراح التشريعات الضريبية، وذلك من واقع تواصلها المباشر مع المواطن، وهذا بدوره يؤدي إلى الرقي بالنظام الضريبي في الدولة.

لكن في الكثير من الأحيان تصادف الإدارة الجبائية صعوبات عديدة مع المكلفين الذين يسعون للتملص من واجباتهم الضريبية سواء كليا أو جزئيا، مما يؤدي إلى ظهور مشاكل يندرج عنها منازعات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة، عمل المشرع الجبائي على وضع آليات قانونية لتسويتها وحلها من خلال رفع الشكاية أو التظلم الإداري ثم الطعن أمام اللجان الإدارية وأخيرا اللجوء للقضاء الإداري، والطعن أمام مجلس الدولة.

**الفصل الثاني: دراسة تطبيقية حول تقييم دور الإدارة الجبائية
في مجال المنازعات الجبائية على مستوى مركز الضرائب -
جيجل - خلال الفترة من 2020 - 2022**

**المبحث الأول: تقديم مركز الضرائب لولاية جيجل؛
المبحث الثاني: دراسة إحصائية وتقييمية لمجمل الشكايات المسجلة
على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل خلال الفترة من 2020 -
2022؛**

**المبحث الثالث: دراسة حالتين ميدانيتين خاصتين بتسوية المنازعات
الجبائية على مستوى مركز الضرائب - جيجل - خلال الفترة 2020 -
2022.**

تمهيد:

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى مختلف الجوانب النظرية للإدارة الجبائية والمنازعات الضريبية وإجراءات تسويتها، سنقوم من خلال هذا الفصل بدراسة تطبيقية سنحاول من خلالها تقييم الإدارة الجبائية في مجال المنازعات الجبائية بالتطبيق على مركز الضرائب لولاية جيجل خلال الفترة من 2020-2022، وذلك من خلال التطرق لعدد الشكايات المقدمة ونوع القرارات المتخذة للفصل فيها، وعدد الطعون المسجلة على مستوى المصلحة الرئيسية للمنازعات، مع دعم هذه الدراسة التطبيقية بدراسة حالتين لتسوية المنازعات الضريبية على مستوى المصلحة الرئيسية للمنازعات بمركز الضرائب لولاية جيجل.

ومن أجل ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل التطبيقي إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تقديم مركز الضرائب لولاية جيجل؛

المبحث الثاني: دراسة إحصائية وتقييمية لمجمل الشكايات المسجلة على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل خلال الفترة من 2020-2022؛

المبحث الثالث: دراسة حالتين ميدانيتين خاصتين بتسوية المنازعات الجبائية على مستوى مركز الضرائب -جيجل- خلال الفترة 2020 - 2022

المبحث الأول: تقديم مركز الضرائب لولاية جيجل

في إطار سعي الإدارة الجبائية لتقرب من المكلف بالضريبة، وفي إطار الإصلاح الهيكلي الذي قامت به المديرية العامة للضرائب، فإن فتح مركز الضرائب يعتبر من بين الهياكل المستحدثة التي أنشأت قصد عصنة الهياكل القديمة لإدارة الضرائب واستجابة إلى ضرورة تحسين عملية التسيير والمراقبة للمكلفين، ومنه سنقوم من خلال هذا المبحث بتقديم مركز الضرائب لولاية جيجل باعتباره محل إجراء دراستنا التطبيقية وهذا من خلال إعطاء لمحة حول نشأة المركز وتعريفه وإبراز أهم مهامه وأهدافه، إضافة إلى دراسة هيكله التنظيمي ومختلف مصالحه، وأخيرا التعريف بالمصلحة الرئيسية للمنازعات.

المطلب الأول: نشأة وتعريف مركز الضرائب لولاية جيجل

يعتبر مركز الضرائب لولاية جيجل مصلحة عملية جديدة تابعة لمديرية الضرائب، يطمح هذا المرفق العام والمنشأ لتقديم خدمة نوعية، وكذا تطوير شراكة جديدة تجمعها بالمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي، تقوم أساسا على الاستماع، الاستجابة، والمعالجة السريعة والفعالة للملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة.

أولا: نشأة مركز الضرائب لولاية جيجل

مرت مديرية الضرائب لولاية جيجل بعدت مراحل قبل أن ترتقي إلى مصاف المديريات الولائية للضرائب التابعة للدولة، فقد كانت قبل سنة 1974 مفتشية تابعة لمديرية الضرائب لولاية قسنطينة، بعد تقسيم الإداري الجديد سنة 1974 ارتقت جيجل إلى ولاية، ولتخفيف الضغط عن مديرية الضرائب لولاية قسنطينة تم إعطاء الضوء الأخضر من قبل الدولة للشروع في إنشاء المديرية الفرعية للضرائب حيث كانت مقسمة إلى ثلاث مكاتب هما: مكتب الضرائب المباشرة، مكتب الضرائب غير المباشرة، مكتب التحصيل.

وفي سنة 1989 تم إحداث تغيير جديد على مستوى مصالح وزارة المالية بحيث جمعت كلها فيما سمي بمفتشية المصالح الخارجية لوزارة الاقتصاد وكانت تقوم بمهام مديرية الضرائب وبها مفتشيتان فرعيتان هما:

المفتشية الفرعية للضرائب والمفتشية الفرعية للتحصيل.

وقد تم إنشاء مركز الضرائب استجابة إلى ضرورة تحسين عملية التسيير والمراقبة للمكلفين الصغار وذوي أرقام الأعمال الكبيرة والمتوسطة، حيث تم إنشائه بموجب قانون المالية لسنة 2003 لا سيما المواد 31 و32 وتقوم هذه المراكز بتسيير الملفات الجبائية للمكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي وغير الخاضعين لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات.

وقد تم افتتاح مركز الضرائب لولاية جيجل رسميا في شهر سبتمبر سنة 2018 وهو تابع إداريا إلى المديرية الولائية للضرائب لولاية جيجل، وهو من الصنف الثاني في جدول التصنيف الخاص بالمراكز الضريبية في الجزائر من حيث معالجة الملفات¹.

ثانيا: تعريف مركز الضرائب لولاية جيجل

قبل التطرق لتعريف مركز الضرائب لولاية جيجل يمكن إعطاء تعريف عام لمركز الضرائب بصفة عامة حيث يعتبر مركز الضرائب هو القاعدة الأساسية في التنظيم الجديد لإدارة الضرائب لكونه هو الذي يقوم بمسك ومتابعة الملف الجبائي وتحديد الوعاء الضريبي وتصفية الضريبة والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وإصدار الجداول وتحصيلها.

وبالنسبة لمركز الضرائب لولاية جيجل فإنه يقع في "الكيلو متر الثالث" وهو عبارة عن هيكل إداري حديث وعصري مجهز بكافة الوسائل الضرورية للعمل الإداري والتكفل الأحسن بزمائره، تم افتتاحه رسميا في شهر سبتمبر 2018، تابع إداريا إلى المديرية الولائية للضرائب لولاية جيجل، وهو عبارة عن مركز تسيير موحد يجمع تحت إشراف رئيس المركز كل مهام التسيير والتحصيل والمراقبة والمنازعات التي تتكفل بها حاليا المفتشيات والقباضات ومديريات الضرائب الولائية، حيث يشكل مركز الضرائب المحور الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصه وهم المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي والمؤسسات غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات وكذلك أصحاب المهن الحرة².

المطلب الثاني: مهام وأهداف مركز الضرائب لولاية جيجل

أولا: مهام مركز الضرائب لولاية جيجل

لمركز الضرائب لولاية جيجل، مهام كثيرة نذكرها فيما يلي:³

- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة؛
- مسك وتسيير الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛
- مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية؛
- إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعاينتها والمصادقة عليها؛
- إصدار الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى؛
- تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود؛

¹ مقابلة مع السيد رئيس المصلحة الرئيسية للمنازعات، يوم 2023/04/9، الساعة 10:00.

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه.

- ضبط الكتابات ومركزة تسليم القيم؛
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات الجبائية؛
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها؛
- دراسة الشكاوي ومعالجتها؛
- متابعة المنازعات الإدارية والقضائية؛
- تعوض قروض الرسوم؛
- تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛
- يتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها الأساسي؛
- تنظيم المواعيد وتسييرها؛
- ينشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

ثانيا: أهداف مركز الضرائب لولاية جيجل

يسعى مركز الضرائب إلى تحقيق الأهداف التالية:¹


- يطمح مركز الضرائب والمنشأ بهدف تقديم خدمة نوعية إلى تطوير شراكة جديدة تجمعها بالمكلفين بالضريبة تقوم على أساس التوحيد والاستماع والاستجابة والمعالجة السريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة؛
- الحرص على تطبيق القوانين الجبائية، وشرحها وتبسيطها للمكلفين؛
- تفعيل الإجراءات الضريبية؛
- تحسين الخدمات المقدمة للمكلف بالضريبة؛
- الحرص على راحة المكلف بالضريبة وذلك لأجل عدم إحساسه بثقلها؛
- مكافحة التهرب والغش الضريبيين؛
- العمل على تحقيق العدالة بين المكلفين بالضريبة وتوطيد العلاقة مع الإدارة الجبائية.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولاية جيجل

تم تنظيم مركز الضرائب لولاية جيجل في ثلاث مصالح رئيسية وقباضة ومصلحتين مساعدتين كما هو موضح في الشكل التالي:

¹ مرجع سبق ذكره، يوم 2023/04/28 الساعة 10:30.

الشكل رقم (1-2): الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب - جيجل -



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من مركز الضرائب لولاية جيجل.

وفيما يلي شرح موجز لهذه المصالح:¹

1. المصلحة الرئيسية للتسيير: وتكلف ب:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء، المراقبة الجبائية، والدراسة الأولية للاحتياجات؛

- المصادقة على الجداول، سندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها؛

- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات أو المراجع والمحاسبة؛

- إعداد تقارير دورية وتجميع الإحصاءات وإعداد مخطط العمل.

تعمل على تسيير:

- المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي؛

- المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية؛

- المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري؛

- المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات؛

- المصلحة المكلفة بجباية قطاع المهن الحرة.

2. المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: وتكلف ب:

- إنجاز إجراءات عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها؛

- اقتراح عمليات مراقبة وإنجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان، والمراقبة على أساس المستندات

لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب؛

- إعداد جداول إحصائية وحواصل تقييمية دورية.

تعمل على تسيير:

- مصلحة البطاقات والمقارنات؛

- مصلحة البحث عن المادة الخاضعة؛

- مصلحة التدخلات؛

- مصلحة المراقبة.

3. المصلحة الرئيسية للمنازعات:

تضم ثلاث مصالح فرعية سننطق إليها لاحقا بالتفصيل.

4. مصلحة الاستقبال والإعلام: تكون تحت سلطة رئيس المركز وتتكفل ب:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛

¹ مرجع سبق ذكره، يوم 2023/04/28 الساعة 10:30.

- نشر المعلومات حول الحقوق والواجبات الجبائية الخاصة بالمكلفين التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

5. مصلحة الإعلام الآلي والوسائل: وتكلف ب:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول والموافقة لها؛
- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات؛
- الإشراف على المهام المتعلقة بالنظافة.

6. القبضة: وتكلف ب:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛
- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتعلق بالتحصيل الجبري للضريبة؛
- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

كما تعمل على تسيير:

- مصلحة الصندوق؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة المتابعات.

المطلب الرابع: تعريف ومهام المصلحة الرئيسية للمنازعات الضريبية على مستوى مركز الضرائب - جيجل-

يضم مركز الضرائب عدة فروع وتعتبر المصلحة الرئيسية للمنازعات الضريبية من أهم الفروع كونها تقوم بمهام حساسة متمثلة في دراسة ومعالجة الشكاوي وكذا متابعة النزاعات الجبائية، لدى سنقوم بتقديم هذه المصلحة والتعرف على مهامها باعتبارها المصلحة التي سنقوم فيها بدراستنا التطبيقية.

أولاً. تعريف المصلحة الرئيسية للمنازعات الضريبية:

تكتسب المصلحة الرئيسية للمنازعات الضريبية أهمية كبيرة شأنها شأن باقي المصالح التابعة لمركز الضرائب، فهي الجهة المختصة باستقبال الاحتجاجات الوافدة من المكلفين بالضريبة وتتكلف هذه المصلحة بمختلف المنازعات الخاصة بمركز الضرائب جيجل، حيث تعمل على دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي موجه لمركز الضرائب وناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، وكذا معالجة طلبات استرجاع الرسم على القيمة المضافة كما أنها تتابع القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية¹.

وتضم المصلحة الرئيسية للمنازعات ثلاث مصالح فرعية:

¹ مرجع سبق ذكره، يوم 2023/05/05، الساعة 9:30.

- مصلحة المنازعات الادارية؛

- مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية؛

- مصلحة التبليغ والأمر بالصرف.

ثانيا. مهام المصلحة الرئيسية للمنازعات الضريبية:

تتخصر مهام هذه المصلحة في ثلاث مصالح فرعية موضحة في الشكل رقم (2-2) وهي كالآتي:¹

1- مصلحة المنازعات الإدارية (الشكاوي): وتكلف بـ:

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض ضرائب أو الزيادات والعقوبات المحتج عليها واسترجاع الضرائب والرسوم والحقوق المدفوعة إثر تصريحات مكتتبة أو مدفوعة تلقائية أو مقتطعة المصدر؛

- استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة؛

- دراسة ومعالجة الشكاوي المتعلقة بمنازعات التحصيل؛

- اقتراح كل التدابير اللازمة والتي من شأنها المساهمة في تحسين إجراءات المنازعات الجبائية.

2- مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية: وتكلف بـ:

- دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة وكذا التابعة لاختصاص لجان الطعن الإعفائي؛

- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو تأجيل دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة؛

- إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوي لدى الهيئات القضائية المختصة؛

- الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على رفض الضريبة.

3- مصلحة التبليغ والأمر بالصرف: وتكلف بـ:


- تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة وإلى المصالح المعنية؛

- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها؛

- إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات وتبليغها للمصالح المعنية.

¹ مرجع سبق ذكره، يوم 2023/05/05، الساعة 9:30.

الشكل رقم (2-2): الهيكل التنظيمي للمصلحة الرئيسية للمنازعات.



المصدر: من إعداد الطالبتين، اعتمادا على الوثائق المقدمة من رئيس المصلحة الرئيسية للمنازعات - مركز الضرائب جيجل - يوم 2023/05/10.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية حول تقييم الإدارة الجبائية في مجال المنازعات الجبائية على مستوى مركز الضرائب - جيجل -
خلال الفترة من 2020-2022

المبحث الثاني: دراسة إحصائية وتقييمية لمجمل الشكايات المسجلة على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل
خلال الفترة من 2020-2022

من خلال هذا المبحث سنقوم باستعراض مجموع الشكايات المسجلة أمام مصلحة المنازعات الإدارية على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل خلال الفترة 2020-2022، وذلك من أجل التعرف على عدد الشكايات المفصول فيها، بالإضافة إلى عدد الشكايات التي تم قبولها والتي تم رفضها، كما سيتم التطرق أيضا إلى الشكايات المطروحة أمام لجان الطعن، بالإضافة إلى عدد الطعون المقدمة أمام كل من هذه الأخيرة وأمام المحكمة الإدارية.

المطلب الأول: الشكايات المطروحة أمام مصلحة المنازعات الإدارية

سنعرض من خلال الجدول التالي إحصائيات تتعلق بالشكايات المطروحة أمام مصلحة المنازعات الإدارية على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل خلال الفترة 2020-2022.


**الجدول رقم (1-2): عدد الشكايات المطروحة أمام مصلحة المنازعات الإدارية على مستوى مركز الضرائب
جيجل خلال الفترة 2020-2022**

السنة	عدد الشكايات	عدد الشكايات المقبولة		الشكايات المرفوضة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة
2020	54	16	29,63	38	70,37
2021	27	16	59,26	11	40,74
2022	76	39	53,42	34	46,58

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على المعلومات المقدمة من طرف السيد رئيس المصلحة الرئيسية للمنازعات -مركز الضرائب جيجل-، يوم 2023/05/22.

ومن أجل توضيح تطور عدد الشكايات المطروحة أمام مصلحة المنازعات الإدارية على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل خلال الفترة محل الدراسة نقوم بتمثيل معطيات الجدول السابق بالشكل البياني التالي:

الشكل رقم (2-3): عدد الشكايات المطروحة أمام مصلحة المنازعات الإدارية على مستوى مركز الضرائب
جيجل خلال الفترة 2020 - 2022



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

من خلال كل من الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن العدد الإجمالي للشكايات المطروحة أمام مصلحة المنازعات الإدارية على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل قدر سنة 2020 ب 54 شكاية تم الفصل فيها جميعا، حيث كانت عدد الشكايات المقبولة منها 16 شكاية، في حين تم رفض 38 شكاية بسبب عدم قانونيتها، وفي سنة 2021 تراجع عدد الشكايات المطروحة إلى 27 شكاية تم الفصل فيها جميعا، حيث تم قبول 16 شكاية ورفض الباقي المقدر ب 11 شكاية، أما في سنة 2022 فقد ارتفع عدد الشكايا بشكل ملحوظ حيث قدر ب 76 شكاية تم الفصل في 73 شكاية في حين بقيت 3 شكايات عالقة، ومن الشكايات المفصول فيها قبلت 39 شكاية ورفضت 34 شكاية، وأصحاب الشكايات المرفوضة حول لهم المشرع الجبائي حق الطعن في قرار الرفض على مستوى لجان الطعن أو على مستوى المحكمة الإدارية وذلك حسب نص المادتين 80 و 81 من قانون الإجراءات الجبائية وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلبين المواليين.

المطلب الثاني: الشكايات المطروحة أمام لجان الطعن

بعدما يتم الفصل في الشكايات المطروحة أمام مصلحة المنازعات الإدارية بالقبول أو الرفض، يكون للمكلفين الذين رفضت شكايتهم حق اللجوء إلى الطعن أمام هذه اللجان في أجل أربعة أشهر من تاريخ استلام القرار، ومنه سنتناول في هذا المطلب عدد الشكايات المطروحة أمام اللجان الطعن وكيف تم الفصل فيها.

أولاً. عدد الشكايات المطروحة أمام لجان الطعن:

فيما يلي جدول نستعرض فيه إحصائيات تتعلق بالشكايات المطروحة أمام لجان الطعن خلال الفترة محل الدراسة.


الجدول رقم (2-2): عدد الشكايات المطروحة أمام لجان الطعن خلال الفترة من 2020 - 2022

السنة	الشكايات المرفوضة	تقبل قرار الرفض		رفض القرار وتقديم طعن	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة
2020	38	27	71,05	11	28,95
2021	11	4	36,36	7	63,64
2022	34	16	47,06	18	52,94

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على المعلومات المقدمة من طرف رئيس المصلحة الرئيسية للمنازعات - مركز الضرائب جيبل - يوم 2023/05/22

ومن أجل توضيح تطور عدد الشكايات المطروحة أمام لجان الطعن على مستوى مركز الضرائب لولاية جيبل خلال الفترة محل الدراسة نقوم بتمثيل معطيات الجدول السابق بالشكل البياني التالي:

الشكل رقم (2-4): عدد الشكايات المطروحة أمام لجان الطعن خلال الفترة من 2020 - 2022



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

من خلال كل من الجدول والشكل أعلاه يضح لنا أنه خلال سنة 2020 كان عدد الشكايات المرفوضة 38 شكاية، قبل قرار الرفض من قبل 27 مكلف في حين 11 مكلف لم يتقبلوا قرار رفض شكاوهم وقاموا بتقديم

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية حول تقييم الإدارة الجبائية في مجال المنازعات الجبائية على مستوى مركز الضرائب - جيجل -

خلال الفترة من 2020-2022

طعن أمام لجان الطعن لإعادة النظر في شكاوهم، أما في سنة 2021 فكان عدد الشكايات المرفوضة ب 11 شكاية ، قبل قرار الرفض من طرف 4 مكلفين فقط في حين طلب 7 مكلفين إعادة النظر في شكاوهم من خلال تقديم الطعن أمام لجان الطعن، وفي سنة 2022 ارتفع عدد الشكايا المرفوضة إلى 34 شكاية تم الطعن في 18 شكاية منها، كما نلاحظ أيضا أن عدد الطعون المقدمة أمام لجان الطعن قدرت ب 37 طعن، في حين 47 مكلف تقبلوا قرار الإدارة الجبائية ولم يقوم بالطعن أمام لجان الطعن، والملاحظ كذلك أن عدد الطعون أمام لجان الطعن قد ارتفع خلال سنتي 2021 و 2022 مقارنة بسنة 2020.

ثانيا. الفصل في الطعون المقدمة أمام لجان الطعن:

إن لجان الطعن ملزمة بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو بالرفض صراحة في أجل أربعة أشهر تحسب ابتداء من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة، ومنه سنتناول من خلال هذا المطلب عدد الطعون المقدمة أمام لجان الطعن ونوع القرار الذي تم اتخاذه (القبول أو الرفض)، وذلك ما سنوضحه من خلال الجدول التالي:

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية حول تقييم الإدارة الجبائية في مجال المنازعات الجبائية على مستوى مركز الضرائب - جيجل -
خلال الفترة من 2020-2022


الجدول رقم (2-3): قرار لجان الطعن في الطعون المقدمة لها خلال الفترة من 2020 - 2022

قرار لجان الطعن				الطعون المقدمة امام لجان الطعون	السنة
رفض الطعن		قبول الطعن			
النسبة	العدد	النسبة	العدد		
90,91	10	9,09	1	11	2020
57,14	4	42,86	3	7	2021
66,67	12	33,33	6	18	2022

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على المعلومات المقدمة من رئيس المصلحة الرئيسية للمنازعات -مركز الضرائب جيجل- يوم 2023/05/22.

ومن أجل توضيح عدد الطعون التي تم قبولها والتي تم رفضها من طرف لجان الطعن على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل خلال الفترة محل الدراسة نقوم بتمثيل معطيات الجدول السابق بالشكل البياني التالي:

الشكل رقم (2-5): قرار لجان الطعن في الطعون المقدمة لها خلال الفترة من 2020 - 2022



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

من خلال كل من الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أنه في سنة 2020 تم قبول طعن واحد من بين 11 طعن مقدم أمام لجان الطعن، وفي سنة 2021 تم قبول 3 طعون من بين 7 طعون مقدمة، وفي سنة 2022 تم قبول 6 طعون من بين 18 طعن مقدم أمام لجنة، ومنه يتبين لنا أنه تم قبول 10 طعون فقط على مستوى لجان الطعن في حين أن أغلبية الطعون تم رفضها والمقدرة ب 26 طعن وهذا ما يدل على مصداقية القرارات الصادرة من طرف مصلحة المنازعات الإدارية على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية حول تقييم الإدارة الجبائية في مجال المنازعات الجبائية على مستوى مركز الضرائب - جيجل -

خلال الفترة من 2020-2022

المطلب الثالث: الطعون المقدمة أمام المحكمة الإدارية

يتيح المشرع الجزائري للمكلف بالضريبة فرصة ثالثة وحاسمة لتسوية النزاع القائم بينه وبين الإدارة الضريبية من خلال اللجوء إلى المحكمة الإدارية وهذا بعد عدم تسوية النزاع أمام الإدارة الضريبية ولجان الطعن. ويمر النزاع أمام المحكمة الإدارية على مجموعة من الإجراءات، حيث كمرحلة أولى من مراحل التنازع يتم تقديم الدعوى أمام المحكمة الإدارية وفق شروط محددة، ثم في مرحلة ثانية يتم التحقيق فيها من طرف المحكمة الإدارية، ثم إصدار الحكم في مرحلة ثالثة، ومن خلال الجدول التالي سنقوم بعرض الطعون المقدمة أمام المحكمة الإدارية.


الجدول رقم (2-4): الطعون المقدمة أمام المحكمة الإدارية

السنة	الطعون المرفوضة أمام لجان الطعن		تقبل قرار لجان الطعن		رفض القرار لجان الطعن واللجوء إلى المحكمة الإدارية	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
2020	10	100,00	10	100,00	0	-
2021	4	100,00	4	100,00	0	-
2022	12	100,00	12	100,00	0	-

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على المعلومات المقدمة من طرف رئيس المصلحة الرئيسية للمنازعات - مركز الضرائب جيجل - يوم 2023/05/22.

ومن أجل توضيح عدد الطعون المقدمة أمام المحكمة الإدارية خلال الفترة محل الدراسة نقوم بتمثيل معطيات الجدول السابق بالشكل البياني التالي:

الشكل رقم (2-6): الطعون المقدمة أمام المحكمة الإدارية



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

نلاحظ من خلال كل من الجدول والشكل أعلاه أن كل الطعون المرفوضة أمام لجان الطعن لم يتم الطعن

فيها أمام المحكمة الإدارية.

المطلب الرابع: تقييم دور المصلحة الرئيسية للمنازعات على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل خلال الفترة من 2020 - 2022

من خلال ما تم دراسته في كل من المطلب 1، 2، و3 يتضح لنا أنه تم الفصل في جميع الشكايات المقدمة على مستوى مصلحة المنازعات الإدارية حيث تم الفصل فيها في الآجال القانونية، ما عدى 3 شكايات بقيت عالقة لم يتم الفصل فيها خلال سنة 2022، وأصحاب الشكايات المرفوضة كان لهم حق الطعن في قرار الرفض على مستوى لجان الطعن أو على مستوى المحكمة الإدارية وذلك حسب ما نص عليه المشرع الجبائي في المادتين 80 و81 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث قدرت عدد الطعون المقدمة أمام لجان الطعن ب 36 طعن، في حين 47 مكلف تقبلوا قرار الإدارة الجبائية ولم يقوموا بالطعن أمام لجان الطعن.

وبالنظر إلى قرارات لجان الطعن نجد أنه تم قبول 10 طعون فقط على مستوى لجان الطعن في حين أن أغلبية الطعون تم رفضها والمقدرة ب 26 طعن وهذا ما يدل على مصداقية القرارات الصادرة من طرف مصلحة المنازعات الإدارية على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل.

كما أنه وبالرغم من أن المشرع الجبائي يتيح للمكلف بالضريبة فرصة ثالثة وحاسمة لتسوية النزاع القائم بينه وبين الإدارة الضريبية من خلال اللجوء إلى المحكمة الإدارية وهذا بعد عدم تسوية النزاع أمام الإدارة

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية حول تقييم الإدارة الجبائية في مجال المنازعات الجبائية على مستوى مركز الضرائب - جيجل -

خلال الفترة من 2020-2022

الضريبية ولجان الطعن، إلا أن كل الطعون المرفوضة أمام لجان الطعن لم يتم الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية.

وهذا ما يؤكد أن الإدارة الجبائية ممثلة في المصلحة الرئيسية للمنازعات على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل تؤدي دورا إيجابيا في مجال المنازعات الضريبية سواء من خلال الفصل في شكايات المكلفين بالضريبة في الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية، أو من خلال كون أن القرارات الصادرة عن رئيس مركز الضرائب هي قرارات تستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها في التشريعات الجبائية، وما يؤكد ذلك هو أن القرارات الصادرة من لجان الطعن فيما يخص الطعون المقدمة كانت مؤيدة ومطابقة لقرارات رئيس المركز، أضف إلى ذلك أن القرارات المرفوضة على مستوى لجان الطعن تقبل أصحاب بها ولم يقوموا بالطعن أمام المحكمة الإدارية، وهذا يدل على أن الإدارة الجبائية على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل تتمتع بفعالية وكفاءة عالية في مجال تسوية النزاعات الجبائية.

المبحث الثالث: دراسة حالتين ميدانيتين خاصتين بتسوية المنازعات الجبائية على مستوى مركز الضرائب - جيجل - خلال الفترة 2020 - 2022

بعد الدراسة التي قمنا بها في الجانب النظري والمتعلقة بإجراءات تسوية المنازعات الضريبية على مستوى الإدارة الجبائية سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة حالتين لتسوية المنازعات الضريبية على مستوى المصلحة الرئيسية للمنازعات بمركز الضرائب لولاية جيجل الأولى حالة القبول كلي للشكوى، والثانية في حالة الرفض الكلي للشكوى.

المطلب الأول: دراسة حالة القبول كلي للشكوى

فيما يلي سيتم عرض مختلف الإجراءات لدراسة شكوى تقدم بها مسير شركة التضامن الأمل الذي يمارس نشاط مقاول أشغال البناء والتعمير على مستوى المصلحة الرئيسية للمنازعات بمركز الضرائب لولاية جيجل والتي تضمنت إصدار قرار بالقبول الكلي للشكوى.

أولا. تقديم الشكوى من طرف السيد (مسير شركة التضامن الأمل) إلى نيابة المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية لولاية جيجل:

قام السيد (مسير شركة التضامن الأمل) بتقديم تظلم إداري إلى نيابة مدير مديرية المنازعات الجبائية من خلال طلب إلغاء الضرائب والرسوم محل التسوية الموضح في (الملحق رقم 01)، حيث كان محتوى هذه الشكاية هو إلغاء الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة المدرجين ضمن الورد الفردي في 2021/001 (الملحق رقم 02) وذلك لكون رقم الأعمال المصرح به من خلال التصريح الدوري G50 لسنة 2020 هو نفسه رقم الأعمال المحقق والمقبوض وذلك ما يبينه الكشف البنكي المرفق.

ثانيا. التحقيق في الشكوى: قامت مديرية الضرائب لولاية جيجل بتقديم إشعار بالاستلام للمشتكي (مسير شركة التضامن الأمل) عند تقديمه للطعن، وتم تسجيل شكايته في دفتر أو سجل خاص وتم تكوين ملف خاص به أين ليتم بدء التحقيق في الشكوى بعد التأكد من استيفائها لجميع الشروط.

حيث قام مدير الضرائب لولاية جيجل بإرسال الشكوى إلى المفتشية المعنية التي أصدرت وفرضت هذه الضريبة على المشتكي (مسير شركة التضامن الأمل) من أجل دراسة ملف الشكاية.

ثالثا. البث في الشكوى: يعتمد المفتش في هذه الدراسة على الوثائق التبريرية المقدمة من طرف السيد (مسير شركة التضامن الأمل) وكذا القوانين والملف الجبائي الموجود بحوزته.

رابعا. الفصل في الشكوى المقدمة من طرف المفتش: بعد الدراسة قرر المفتش قبول الشكوى وقرر إلغاء الضريبة كليا، حيث قام بإرسال ملخص قراره عن الشكاية المقدمة من طرف (مسير شركة التضامن الأمل) والنتائج المتوصل إليها إلى مدير الضرائب لولاية جيجل.

خامسا. البث في الشكوى من طرف المدير الولائي لولاية جيجل:

بعد وصول قرار المفتش بقبول الشكوى تم إعادة دراستها من قبل نيابة مديرية المنازعات، فبعد وصول ملف المشتكي (مسير شركة التضامن الأمل) حول إلى مكتب الاحتجاجات، أين تم إعادة النظر في الشكوى وفي الوثائق التبريرية مع الأخذ برأي المفتش بعين الاعتبار.

وبعد دراسة الشكوى المقدمة من طرف السيد (مسير شركة التضامن الأمل) قام مدير الضرائب لولاية جيجل بالرد على المكلف باقتراحه بقبول الشكوى كليا، وذلك في آجال دراسة الشكوى التي دامت 06 أشهر (الملحق رقم 03).

المطلب الثاني: دراسة حالة الرفض كلي للشكوى

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة حالة شكوى موجهة إلى مدير الضرائب لولاية جيجل من طرف السيد (محمد . محمد) الذي يمارس نشاط متمثل في نقل عمومي للبضائع.

أولا. تقديم الشكوى:

قام المكلف بالضريبة (محمد. محمد) بتقديم شكوى إلى مدير الضرائب من خلال طلبه الخطي والذي يطلب من خلاله بإلغاء الضريبة (الملحق رقم 04).

ثانيا. التحقيق والبث في الشكوى:

بعد وصول الشكوى إلى أمانة المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية تم تسجيلها وإعطائها رقم وتحويلها إلى مكتب الشكاوى، حيث تم فحصها من حيث الشكل والمضمون والتأكد من صحتها ومن تم قبولها.

تم تحويل الشكوى إلى المفتشية التي أصدرت الورد رقم 2021/20 (الملحق رقم 05) لدراستها وإبداء رأي المفتش فيها.

ثالثا. الفصل في الشكوى المقدمة من طرف المفتش: بعد وصول الشكوى إلى المفتشية، قام المفتش بدراسة ملف المشتكي بالاعتماد على الوثائق الثبوتية الملحقة مع الشكوى فتبين أن المشتكي لا يملك أي إثباتات وبهذا قرر المفتش رفض الدعوى وأرسل اقتراحه إلى مدير الضرائب لولاية جيجل.

رابعا. البث في الشكوى من طرف المدير الولائي لولاية جيجل: بعد إرسال المفتش لاقتراحه بالرفض الكلي للشكوى تم دراستها مرة أخرى من طرف مكتب الاحتجاجات.

وأخذا برأي المفتش وقرار مكتب الاحتجاجات برفض الشكوى لعدم توفر الوثائق الثبوتية قام مدير الضرائب بالرد على الشكوى بالرفض الكلي وذلك في آجال دراسة الشكوى القانونية المقدرة ب 06 أشهر (الملحق رقم 06).

خامسا. الطعن أمام لجان الطعن الولائية (جيبل):

بعد حصول المكلف (محمد. محمد) على قرار الإدارة الجبائية بالرفض الكلي للشكوى التي قدمها، قام باللجوء إلى لجان الطعن الولائية وطلب المثول أمامها وذلك خلال المدة القانونية المحددة ب 04 أشهر من تاريخ استلام الإشعار بالرفض، وقد اصطحب الوثائق التالية:

- طلب خطي بالطعن (الملحق رقم 07)؛

- نسخة من قرار الرفض الكلي للشكوى المقدمة أمام الإدارة الجبائية مع إشعار بالاستلام.

وقد تم اتباع الخطوات التالية من قبل لجان الطعن الولائية:

- استلام الطعن وتسجيله في سجل الطعون، وذلك بعد التأكد من الآجال القانونية لطعن المقدرة ب 04 أشهر من تاريخ استلام الإشعار بالرفض الكلي؛

- قامت لجنة الطعن الولائية بفتح ملف السيد (محمد. محمد) وإعادة دراسته من جديد، مع النظر في قرار مدير الضرائب، حيث قامت اللجنة بتفحصه من حيث الشكل وتم قبوله شكلا؛

- تم البث في دراسة الطعن بعد قبوله شكلا من طرف المكتب وفق القانون المعمول به، وكذا النظر في الوثائق المرفقة (الملحق رقم 08) مع أخذ بعين الاعتبار الدراسة التي تمت في مكتب الشكاوي؛

- طلبت لجنة الطعن من السيد (محمد. محمد) المثول أمامها للتحقيق مجددا (الملحق رقم 09) لكنه لم يستجب لذلك؛

- قامت لجنة الطعن (الملحق رقم 10) بإصدار قرارها بالرفض الكلي (الملحق رقم 11) وتأييد رأي مدير الضرائب ما يدل على أن قرار مدير الضرائب كان مؤسس وقانوني.

خلاصة:

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل خلصنا إلى أن الإدارة الجبائية ممثلة في المصلحة الرئيسية للمنازعات على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل تلعب دورا إيجابيا وفعالا في مجال تسوية المنازعات الضريبية المعروضة عليها، حيث تسهر على ضمان احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في التشريع الجبائي في مجال تسوية المنازعات سواء من خلال الفصل في شكايات المكلفين بالضريبة في الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية، أو من خلال كون أن القرارات الصادرة عن رئيس مركز الضرائب هي قرارات تستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها في التشريعات الجبائية، وما يؤكد ذلك هو أن القرارات الصادرة من لجان الطعن فيما يخص الطعون المقدمة كانت مؤيدة ومطابقة لقرارات رئيس المركز، أضف إلى ذلك أن القرارات المرفوضة على مستوى لجان الطعن تقبل أصحاب بها ولم يقوموا بالطعن أمام المحكمة الإدارية.

الخاتمة

من خلال ما تم دراسته في هذا البحث خلصنا إلى أن المنازعات الضريبية تعبر عن الخلاف الذي يثور بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة بمناسبة قيامها بوظائفها التي كفلها بها قانون الضريبة والمتمثلة في حساب وعاء الضريبة أو مبلغها أو عند قيامها بتحصيل هذه الضريبة.

فتقديم الشكوى الضريبية تمثل أول الطريق الذي يسلكه المكلف بالضريبة للمطالبة بحقه أمام الجهة المختصة بالنظر في هذه المنازعة، وتتم المنازعة الضريبية بمرحلتين؛ المرحلة الأولى تتمثل في المنازعة الإدارية أمام الجهات الإدارية وتكون بتقديم المكلف بالضريبة لشكواه أمام الإدارة الجبائية حيث يتم التحقيق والفصل فيها من طرف الجهة المختصة، وفي حالة عدم رضى المكلف بقرار الإدارة الجبائية، منح المشرع الجبائي له حق الطعن في قرار الإدارة الضريبية أمام لجان طعن، التي بدورها تقوم بدراسة الطعن والفصل فيه في الآجال القانونية، مع تبليغ المكلف بالضريبة بقرارها. وهذا ما ينفي الفرضية الفرعية الأولى.

أما المرحلة الثانية من حل النزاع فتتمثل في المنازعة أمام الجهات القضائية حيث يتيح المشرع الجبائي للمكلف بالضريبة فرصة ثالثة وحاسمة لتسوية النزاع القائم بينه وبين الإدارة الضريبية من خلال اللجوء إلى المحكمة الإدارية وهذا بعد عدم تسوية النزاع أمام الإدارة الضريبية ولجان الطعن. ويمر النزاع أمام المحكمة الإدارية بمجموعة من الإجراءات، حيث كمرحلة أولى من مراحل التنازع يتم تقديم الدعوى أمام المحكمة الإدارية وفق شروط محددة، ثم في مرحلة ثانية يتم التحقيق فيها من طرف المحكمة الإدارية، ثم إصدار الحكم في مرحلة ثالثة. وهذا ما ينفي الفرضية الفرعية الثانية.

ومن خلال الدراسة التطبيقية التي قمنا بها على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل خلصنا إلى أن الإدارة الجبائية ممثلة في المصلحة الرئيسية للمنازعات تؤدي دورا إيجابيا وفعالاً في مجال المنازعات الضريبية سواء من خلال الفصل في شكايات المكلفين بالضريبة في الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية، أو من خلال كون أن القرارات الصادرة عن رئيس مركز الضرائب هي قرارات تستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها في التشريعات الجبائية، وما يؤكد ذلك هو أن القرارات الصادرة من لجان الطعن فيما يخص الطعون المقدمة كانت مؤيدة ومطابقة لقرارات رئيس المركز، أضف إلى ذلك أن القرارات المرفوضة على مستوى لجان الطعن تقبل أصحاب بها ولم يقوموا بالطعن أمام المحكمة الإدارية، وهذا يدل على أن الإدارة الجبائية على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل تتمتع بفعالية وكفاءة عالية في مجال تسوية النزاعات الجبائية. وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرئيسية.

❖ نتائج الدراسة:

لقد توصلنا بعد معالجة وتحليل جوانب الموضوع بشقيه النظري والتطبيقي إلى جملة من النتائج نلخصها فيما يلي:

▪ النتائج النظرية:

- تعتبر الإدارة الجبائية إحدى طرفي العلاقة الجبائية وتقع على عاتقها كسب ثقة المكلف، بأن تعامله باحترام وتضمن له الحقوق التي منحها له المشرع الجبائي من أجل تحسين العلاقة التي تربط بينهما؛

- تحدث المنازعات الجبائية بين المكلف والإدارة الجبائية عندما يكون هناك عدم توافق في طريقة تحصيل الضريبة أو مبلغها المفروض عليه، حيث يتم التمييز بين نوعين من المنازعات الجبائية أولهما منازعات الوعاء، أما الثانية فتتمثل في منازعات التحصيل؛
- تشكل الشكاية الأولية (التظلم الإداري) المقدمة إلى إدارة الضرائب المرحلة الأولى من الإجراءات التنازعية وهي مرحلة إجبارية والزامية قبل اللجوء إلى القضاء؛
- إن الإجراءات المتعلقة برفع الشكوى تكون وفق مجموعة من الشروط وتخلف أي شرط يؤدي إلى رفضها، خاصة فيما يتعلق بالآجال القانونية؛
- توجد ثلاث أنواع من لجان الطعن الإدارية تتمثل في لجان الطعن، لجان المصالحة، ولجان الطعن الولائية؛
- يتيح المشرع الجبائي للمكلف بالضريبة فرصة ثالثة وحاسمة لتسوية النزاع القائم بينه وبين الإدارة الضريبية من خلال اللجوء إلى القضاء وهذا بعد عدم تسوية النزاع أمام الإدارة الضريبية ولجان الطعون.

▪ النتائج التطبيقية:

- تم الفصل في أغلبية الشكايات المقدمة على مستوى مصلحة المنازعات الإدارية في الآجال القانونية المحددة والمقدرة ب 157 شكاية، وبقيت 3 شكايات فقط عالقة لم يتم الفصل فيها خلال سنة 2022؛
- قدر عدد الطعون المقدمة أمام لجان الطعن ب 36 طعن، في حين أن 47 مكلفا تقبلوا قرار الإدارة الجبائية ولم يقوموا بالطعن أمام لجان الطعن؛
- تم قبول 10 طعون فقط على مستوى لجان الطعن في حين أن أغلبية الطعون تم رفضها والمقدرة ب 26 طعن وهذا ما يدل على مصداقية القرارات الصادرة من طرف مصلحة المنازعات الإدارية على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل؛
- بالرغم من أن المشرع الجبائي يتيح للمكلف بالضريبة فرصة ثالثة وحاسمة لتسوية النزاع القائم بينه وبين الإدارة الضريبية من خلال اللجوء إلى المحكمة الإدارية وهذا بعد عدم تسوية النزاع أمام الإدارة الضريبية ولجان الطعن، إلا أن كل الطعون المرفوضة أمام لجان الطعن لم يتم الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية.
- تتمتع المصلحة الرئيسية للمنازعات على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل بكفاءة ومصداقية عالية وذلك من خلال النتائج الجيدة المحققة خلال الفترة محل الدراسة.

❖ اقتراحات الدراسة:

- نشر الوعي الثقافي الضريبي بين المكلفين بالضريبة وتوعيتهم بضرورة دفع الضرائب وهذا للحد من النزاعات الضريبية؛
- محاولة التقليل من الإجراءات الطويلة في مجال المنازعات الضريبية لأنها ترهق كاهل المكلف بالضريبة؛
- العمل على تبسيط واستقرار التشريع الضريبي مع وضوح القواعد الجبائية وهذا حتى يتمكن المكلفون من فهمه واستعبابه للتقليل من نشوء المنازعات الضريبية؛
- تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلف من خلال التوجيه والمعاملة الحسنة؛

- تشجيع البحوث والدراسات التي تهدف إلى تطوير الإدارة الجبائية والتقليل من النزاعات؛
- عصرنة الإدارة الجبائية ورقمنتها من أجل الزيادة من كفاءتها وفعاليتها في فرض وتحصيل الضريبة وبالتالي التخفيض من حجم المنازعات الجبائية مع المكلفين بالضريبة.

❖ آفاق الدراسة:

- رغم أهمية الموضوع واتساعه إلا أنه يبقى مفتوحا للإثراء والنقد من أجل أبحاث ودراسات أكثر توسعا وإماما، وعليه نطرح بعض المواضيع التي من شأنها أن تكون محل بحوث ودراسات مستقبلية:
- دور المنازعات الجبائية في تحديد ملفات الرقابة الجبائية وأثرها على أداء النظام الضريبي الجزائري؛
 - تقييم مدى فعالية لجان الطعن النزاعي في تسوية المنازعات الجبائية؛
 - دور المنازعات الجبائية في خلق الثقة لدى المكلف بالضريبة وحماية حقوقه.

قائمة المراجع

والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولا. الكتب:

1. الحاج طارق، المالية العامة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
2. الزيبيدي علي جاسم عبد الباسط، التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي - دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
3. الزيبيدي علي جاسم عبد الباسط، السياسة الضريبية في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
4. السبتي فارس، المنازعات الضريبية في التوزيع والقضاء الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
5. أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
6. بين أعمار منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي IRG، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
7. بوزيدة حميد، جباية المؤسسات - دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، الرسم على القيمة المضافة: دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
8. تكروري هاشم عبد الرحمن، الأسس الفلسفية للضرائب، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
9. خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
10. طاهري حسين، المنازعات الضريبية شرح لقانون الإجراءات الجبائية، طبعة منقحة، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
11. فريجة حسين، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
12. قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
13. كوسة فضيل، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتماعات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
14. محرز محمد عباس، اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
15. محرز محمد عباس، المدخل إلى الجباية والضرائب، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2010.
16. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

ثانيا. المقالات:

1. العقون رشيد، بوسماحة محمد، دراسة تحليلية لدور مؤشرات المنازعات الجبائية في تقييم أداء الرقابة الجبائية في المحاسبة - دراسة حالة الجزائر 2016/2020، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 07، العدد 01، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2022.
2. بن عروس حمزة، علوطي لمين، أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على تطوير الإدارة الضريبية، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، جامعة المدية، الجزائر، 2022.
3. بن عروس حمزة، لمين علوطي، الإدارة الإلكترونية آلية لتعزيز عمل الإدارة الضريبية - دراسة حالة المغرب 2015/2019، مجلة آفاق علمية، المجلد 15، العدد 01، جامعة المدية، الجزائر، 2023.
4. صالي فتحة، قاسي يوسف، تفعيل وتطوير الإدارة الضريبية لمواجهة التحديات المعاصرة، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، جامعة البويرة، الجزائر، ديسمبر 2021.
5. كويدمي محمد أمين، بوضيف سامية، دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف والإدارة الضريبية، مجلة دراسات جبائية، المجلد 08، العدد 02، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2019.
6. مزوز العربي، بن ناصر وهبية، أسباب نشوء النزاع الجبائي بين طرفي العلاقة الجبائية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2020.

ثالثا. مذكرات التخرج:

أ. مذكرات الدكتوراه:

1. لعلاوي محمد، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، مذكرة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد لخضر، بسكرة، 2014/2015.
2. مربي محفوط، تنظيم وصلاحيات الإدارة الجبائية في ظل إصلاحات الجيل الثالث للإدارة الجبائية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص قانون عام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016/2017.

ب. مذكرات الماجستير:

1. بداييرة يحي، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير (غير منشورة) في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2012.
2. حسام فايز أحمد عبد الغفور، العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وأثرها على التحصيل والجبائية، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

3. رجاشة عبد المجيد، تقييم الإصلاح الجبائي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المؤسسات، شعبة علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2018/2019.
4. زاقي درين، النظام القانوني للمنازعات الضريبية، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2017.
5. شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009/2010.
6. قصاص سليم، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير (غير منشورة) في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007/2008.
7. لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية -دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار-، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2014.
8. نابتي رحمة، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02، الجزائر، 2013/2014.
- رابعا. الملتقيات والمؤتمرات:
1. بن فرج زوينة، وليد عبد السلام، منازعات الوعاء في ظل التشريع الجبائي الجزائري -دراسة حالة بمكتب مستشار جبائي-، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الرابع حول "دور المنازعات الجبائية في ضمان استدامة المؤسسات الاقتصادية"، جامعة لخضر حمه، الوادي، الجزائر، 2022/2023.
2. سلخ محمد لمين وآخرون، حقوق المكلف بالضريبة في المرحلة الإدارية من المنازعات الجبائية، كتاب الملتقى العلمي الدولي الرابع "دور المنازعات الجبائية في ضمان استدامة المؤسسات الاقتصادية"، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2022/2023.
3. سماعين عيسى، بغداوي جميلة، إجراءات تسوية منازعات الوعاء الضريبي في التشريع الجبائي الجزائري (دراسة حالة على مستوى مديرية الضرائب لولاية الشلف)، كتاب الملتقى العلمي الدولي الرابع "دور المنازعات الجبائية في ضمان استدامة المؤسسات الاقتصادية"، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2022/2023.

خامسا. المطبوعات البيداغوجية:

1. بن أعراب محمد، محاضرات في مادة المنازعات الضريبية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2021/2020.

2. بن دحو نور الدين، المنازعات الضريبية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون قضائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2021/2020.

3. دوداح رضوان، محاضرات في مقياس قانون الضرائب، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص مالية المؤسسة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2021/2020.

4. قاشي يوسف، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014.

سادسا. المقابلات:

1. المقابلة مع السيد رئيس المصلحة الرئيسية للمنازعات بمركز الضرائب لولاية جيجل.

الملاحق

الملحق رقم 01: شكوى المكلف مسير شركة التضامن الأمل

جيجل في 10 جانفي 2022

مسير شركة التضامن الأمل
مقولة أشغال البناء و التعمير
جيجل

إلى السيد رئيس مركز الضرائب جيجل

الموضوع : طلب إلغاء الضرائب و الرسوم محل التسوية

سيادة رئيس المركز يشرفني أن نتقدم لكم بهذا الطلب و المتضمن إلغاء الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة المدرجين ضمن الورد الفردي رقم 001 / 2021 و ذلك لكون رقم الأعمال المصرح به من خلال التصريح الدوري G50 لسنة 2020 هو نفسه رقم الأعمال المحقق و المقبوض و ذلك ما يبينه الكشف البنكي المرفق

مسير الشركة

AVIS A PAYER DU ROLE INDIVIDUEL

الملحق رقم 02 : الورد الفردي 2021/001

Série D-N 37

CODE ACTIVITE

N° : 001/2021 Année :

مديرية الضرائب لولاية

DATE DE MISE EN RECOUVREMENT

M. السيد : الشركة التضامن الأمل
 Activité ou Profession النشاط أو المهنة : مقاوله أشغال البناء و التعمير
 Adresse : العنوان : جيجل
 Article d'Inposition : رقم المادة :
 Numéro d'Identification Statistique : رقم التعريف الإحصائي :
 Numéro d'Identification Fiscale : رقم التعريف الجبائي :

مركز الضرائب

Cachet d'identification

DATE DE D'EXIGIBLE
 RECETTE DES IMPOTS
 D CDI

(Cachet d'identification)

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

Série D 37 Imp Officielle Alger (2013)

IMPOTS-TAXES-DROITS ou Produits à Recouvrer	Année	Base Imposable	Base Déclarée	montant Réhaussement	Taux	Droit Resultant		TVA Déductibles	Montant des Droits Rappelés	Pénalités		Total des Droits et Pénalités à Payer
						Imposable	Déclarée			Taux	Montant	
IRG		-	-	-	BR	-	-	-	-	25%	-	-
		-	-	-	BR	-	-	-	-	25%	-	-
		-	-	-		-	-	-	-		-	-
		-	-	-		-	-	-	-		-	-
IBS		-	-	-		-	-	-	-		-	-
		-	-	-		-	-	-	-		-	-
		-	-	-		-	-	-	-		-	-
		-	-	-		-	-	-	-		-	-
TAP	2020	8 135 221,00	3 523 500,00	4 611 721,00	2%	162 704,42	70 470,00	-	92 234,42	25%	23 058,61	115 293,03
					2%	-	-	-	-		-	-
					2%	-	-	-	-		-	-
					2%	-	-	-	-		-	-
TVA	2020	8 135 221,00	3 523 500,00	4 611 721,00	19%	1 545 691,99	669 465,00	-	876 226,99		-	876 226,99
		-	-	-	19%	-	-	-	-		219 056,75	219 056,75
		-	-	-	19%	-	-	-	-		-	-
		-	-	-	19%	-	-	-	-		-	-
Rentégration TVA		-	-	-		-	-	-	-		-	-
Pénalités TVA		-	-	-		-	-	-	-		-	-
Taxe sur Achat		-	-	-		-	-	-	-		-	-
Enregistrement		-	-	-		-	-	-	-		-	-
Timbre		-	-	-		-	-	-	-		-	-
TF et TA		-	-	-		-	-	-	-		-	-
Impot sur le Patrimoine		-	-	-		-	-	-	-		-	-
TOTAL GENERAL DU ROLE						1 708 396,41	739 935,00	-	968 461,41		242 115,35	1 210 576,76

الملحق رقم 3: التبليغ بقرار رئيس مركز الضرائب حالة الشكاية الأولى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مركز الضرائب لولاية جيجل

إشعار بالتخفيض

قبول رئيس مركز الضرائب لطلب

إلغاء أو تخفيض

مع إشعار بالإستلام

جيجل في : 2022/03/21 ...

قرار قبول كلي :

رقم : 2022/xxx

مؤرخ في : 2022/03/21

السيد (ة) : مسير التضامن الأمل

مقاولة أشغال البناء و التعمير

جيجل

مرجع تسجيل الشكوى :

رقم : 2022/002

المؤرخ في : 2022 /01/10

ورد , تصريح بدفع تلقائي أو
إقتطاع من المصدر

رقم : و ف 2021/001

الفترة : .. 2020

المبلغ الإجمالي المستحق :

... 1.120.576,76 دج ...

الضرائب و الرسوم المتنازع
بشأنها :

TAP

المبلغ الإجمالي المتنازع بشأنه :

... 1.120.576,76 دج ...

ردا على شكاكم بشأن الضريبة المشار إليها في الهامش , و بعد
دراستها قررنا و بتاريخ 2022/03/21 قبول كلي لطلبكم .

إن الإعفاءات أو المبالغ المستردة الصادرة في حقكم كذا الأسباب
الدافعة لقبول طلبكم كليا مذكورة خلفه .

إذا كنتم قد سددتم الضريبة موضوع هذا الإعفاء و إذا لم تكونوا
مدينين بأي مستحقات أخرى لدى قابض الضرائب , فإن المبلغ المعفي سيعاد
لكم .

تفضلوا بقبول , سيدي (ة) فائق إحترامي .

رئيس مركز الضرائب جيجل

سنة الضريبة	رقم المادة	الضرائب أو الرسوم	الإعفاءات أو المبالغ المستردة
2020	و ف رقم 2021/001	الرسم على القيمة المضافة	876.226,99 دج
2020	و ف رقم 2021/001	غرامات الرسم على القيمة المضافة	219.056,75 دج
2020	و ف رقم 2021/001	الرسم النشاط المهني	115.293,03 دج
المجموع			1.120.576,76 دج

أسباب الإلغاء الكلي الصادر :

شكلا مقبولة طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية

من حيث الموضوع : بعد دراسة ملف الشكوى و بالنظر في طلبكم المتضمن إلغاء الرسم النشاط المهني و الخاصة بسنة 2020 المثبتة بالورد الفردي رقم 2021/001 بحجة أن رقم الأعمال المحقق هو نفسه رقم الأعمال المصرح به .

بعد الإطلاع على الملف و الوثائق المرفقة لاسيما الكشف البنكي و التصريحات دورية G50 ، إتضح و ان المقبوضات المسجلة مع شركة X هي نفسها المقبوضات المصرح بها ، حيث ان الخطأ يكمن في كشف المعلومات الوارد إلى المصالح الجبائية و الذي يحتوي على رقم الأعمال مفوتر بدلا من رقم الاعمال المقبوض و هذا ما تم تصحيحه بإعادة إصدار كشف معلومات تصحيحي .

و عليه فإنكم تستفيدون من قبول كلي لطلبكم بمبلغ قدره : 1.120.576,76 دج

الملحق رقم 04: شكوى المكلف (محمد محمد)

جيجل في 02-03-2022

السيد : محمد محمد

نقل عمومي للبضائع

جيجل

إلى السيد رئيس مركز الضرائب جيجل

الموضوع : طلب إلغاء الرسم على القيمة المضافة

سيادة رئيس المركز يشرفني أن نتقدم لكم بهذا الطلب و المتضمن إلغاء الرسم على القيمة المضافة المدرج ضمن الورد الفردي رقم 20 / 2021 و ذلك لكوني لم أقم بإقتناء عتاد النقل العمومي و لم أبأشر نشاطي و قمت بشطب السجل التجاري بتاريخ 2019/01/02 .

المعني

Série D-N 37

CODE ACTIVITE

DATE DE MISE EN RECOUVREMENT

DATE DE D'EXIGIBLE
RECETTE DES IMPOTS
D... C D I

(Cachet d'identification)

AVIS A PAYER DU ROLE INDIVIDUEL

الملحق رقم 05 : الورد الفردي 2021/020

N° : 20 Année : 2021

مديرية الضرائب لولاية

مركز الضرائب

Cachet d'identification

M.	محمد محمد	السيد :
Activité ou Profession	نقل عمومي للبضائع	النشاط أو المهنة :
Adresse :	جيجل	العنوان :
Article d'Inposition :		رقم المادة :
Numéro d'Identification Statistique :		رقم التعريف الإحصائي :
Numéro d'Identification Fiscale :		رقم التعريف الجبائي :

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

Série D 37 Imp Officielle Alger (2013)

IMPOTS-TAXES-DROITS ou Produits à Recouvrer	Année	Base Imposable	Base Déclarée	montant Réhaussement	Taux	Droit Resultant		TVA Déductibles	Montant des Droits Rappelés	Pénalités		Total des Droits et Pénalités à Payer
						Imposable	Déclarée			Taux	Montant	
IRG / RCM		-	-	-	BR	-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-	BR	-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-
IBS		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-
TAP		-	-	-	2%	-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-	2%	-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-	2%	-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-	2%	-	-	-	-	-	-	-
TVA		-	-	-	19%	-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-	19%	-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-	19%	-	-	-	-	-	-	-
		-	-	-	19%	-	-	-	-	-	-	-
Rentégration TVA	2018	-	-	-		-	-	-	1 750 000,00	-	-	1 750 000,00
Pénalités TVA		-	-	-		-	-	-	-	25%	437 500,00	437 500,00
Taxe sur Achat		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-
Enregistrement		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-
Timbre		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-
TF et TA		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-
Impot sur le Patrimoine		-	-	-		-	-	-	-	-	-	-
		TOTAL GENERAL DU ROLE					-	-	-	1 750 000,00	437 500,00	2 187 500,00

الملحق رقم 06: التبليغ بقرار رئيس مركز الضرائب حالة الشكاية الثانية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مركز الضرائب لولاية جيجل

قرار رفض شكوى

جيجل في : 2022/05/31 ...

مع إشعار بالإستلام

قرار رفض :

رقم : 2020/xxx

مؤرخ في : 2022/05/31

مرجع تسجيل الشكوى :

رقم : 2020/xxx

المؤرخ في : 2022/03/02

ورد , تصريح بدفع تلقائي أو إقطاع
من المصدر

رقم : 2021/020

الفترة : 2018

المبلغ الإجمالي المستحق :

2.187.500,00 دج

الضرائب و الرسوم المتنازع بشأنها :

الضريبة على الدخل الإجمالي
فئة الإقطاعات من المصدر

ملاحظة :

- لا يمكن أن يرفع الطعن إلى اللجنة المختصة بعد رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية

- إن الطعن أمام المحكمة الإدارية ليس له أثر موقف للدفع

- الطعن يجب أن يكون موجه ضد المدير الولائي للضرائب

ردا على شكاكم المتعلقة بالضريبة المشار إليها في الهامش , و بعد
دراستها قررنا و بتاريخ 2022/05/31 الرفض الكلي لطلباتكم
للأسباب المذكورة خلفه.

في حالة عدم رضاكم بالقرار المتخذ , يمكنكم رفع تظلم أمام :

✓ لجنة الطعن المختصة المنصوص عليها في المادة 81 مكرر من قانون
الإجراءات الجبائية و هذا في أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ إستلام
قرار الإدارة .

✓ المحكمة الإدارية لجيجل في أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ إستلام
القرار موضوع هذه المراسلة (المادة 82 من ق إ ج)

تفضلوا بقبول , سيدي (ة) فائق إحترامي .

رئيس مركز الضرائب جيجل

أسباب الرفض :

(إعادة بالتفصيل للنقاط المثارة التي تم رفضها مع تسبيب و تأسيس هذا الرفض بذكر النصوص القانونية المستند إليها)

شكلا مقبولة طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية.

من حيث الموضوع :

بعد دراسة ملف الشكوى و بالنظر في طلبكم المتضمن إلغاء الرسم على القيمة المضافة المدرج ضمن الورد

الفردى 2021/20

بعد الإطلاع على الملف لاسيما الوثائق المرفقة اتضح أن التسوية الجبائية تمت بناء على شطبكم للسجل التجاري لنشاطكم المتمثل في نقل عمومي للبضائع و الذي تم إنشاؤه في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بعد حصولكم على شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، و حيث انكم بعد شطبكم للسجل التجاري و عدم إقتنائكم للعتاد لم تقوموا بإرجاع الشهادة الشراء بالإعفاء إلى المصالح الجبائية و عليه فقد تم إخضاعكم للورد الفردى محل الشكوى و مطالببتكم قيمة الرسم المدرجة بالشهادة .

و في غياب التبريرات القانونية التي تثبت إدعاءتكم تم رفض طلبكم .

الملحق رقم 07: الطعن أمام اللجنة الولائية للطعن

جيجل في 01-07-2022

السيد : محمد محمد

نقل عمومي للبضائع

جيجل

إلى السيد رئيس لجنة الطعن الولائية

في الضرائب لولاية جيجل

الموضوع : طعن في قرار الرفض الصادر عن السيد رئيس مركز الضرائب

سيادة رئيس لجنة الطعن في الضرائب لولاية جيجل ، يشرفني أن نتقدم لكم بهذا الطعن و المتضمن طعن في قرار الرفض الصادر عن السيد رئيس مركز الضرائب جيجل بتاريخ 2022/05/31 و المتعلق بالتسوية الجبائية التي كنت محلا لها في مادة الرسم على النشاط المهني لسنة 2018 بحجة عدم إرجاعي لشهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، سيادة الرئيس أعلمكم بأن هذه الشهادة ضاعت مني و ضع بين أيديكم تصريح بالضياع لدى مصالح الأمن .

المعني

المرفقات :

✓ قرار الرفض الصادر عن السيد رئيس مركز الضرائب

الملحق رقم 08: ملف الطعن أمام اللجنة الولائية للطعن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

1. تعيين المكلف بالضريبة :

1-1 اللقب و الإسم / إسم الشركة / الصيغة القانونية : محمد محمد

2-1 النشاط الممارس : نقل عمومي للبضائع

3-1 العنوان : جيجل

2. تعيين النظام النزاعي :

1-2 أصل و كيفية الإخضاع الضريبي المتنازع بشأنه : تسوية جبائية

2-2 تاريخ إدراج الضرائب المتنازع بشأنها في التحصيل

3-2 قيمة باقي الضرائب المتنازع بشأنها : 2.187.500,00 دج

الباقي المتنازع بشأنه		باقي الحقوق الواجبة الدفع		قيمة التخفيضات الممنوحة		قيمة الحقوق المفروضة		طبيعة الضرائب
غرامات	حقوق	غرامات	حقوق	غرامات	حقوق	غرامات	حقوق	
437.500,00	1.750.000,00					437.500,00	1.750.000,00	رقم م 2018
437.500,00	1.750.000,00					437.500,00	1.750.000,00	المجموع الأولي
2.187.500,00 دج						2.187.500,00 دج		المجموع العام

4-2 نقطة النزاع المشاركة من قبل المكلف بالضريبة : السيد محمد محمد ، يطعن في قرار الرفض

الصادر عن السيد رئيس مركز الضرائب ردا على الشكوى المقدمة بتاريخ 2022/05/31 ، و يطالب بإلغاء
الضرائب و الرسوم المثبتة بالورد الفردي رقم 2021/20

3. دراسة الطعن النزاعي :

في الشكل :

✓ مقبولة طبقا لأحكام المادة 81 فقرة 01 من ق إ ج

✓ تاريخ إستلام قرار الرفض 2022/06/10

✓ تاريخ تقديم التظلم 2022/07/01

قيمة الحصاة المتنازع بشأنها 2.187.500,00 دج > 20.000.000,00 دج

من حيث الموضوع :

بعد الإطلاع على ملف الطاعن تبين أن المعني كان محل تسوية جبائية فيما يخص الرسم على القيمة
المضافة سنة 2018 و الذي نتج عنها الورد الفردي رقم 2021/020 .

حيث نجيب فيما يلي عن النقطة الوحيدة المعترض بشأنها ، حيث أن المعني يطالب بإلغاء الورد الفردي و
المتضمن الرسم على القيمة المضافة

حيث نجد أن الطاعن قام بشطب سجله التجاري و لم يتم بإقتناء عتاد النقل العمومي للبضائع بالرغم من
حصوله على شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة هذه الاخيرة من يتم بإرجاعها إلى المصالح
الجبائية و إكتفى بتقديم تصريح بضياعها و هذا ليس بدليل كافي و مقنع بعدم إستعمال هذه الشهادة في إقتناء العتاد
كما انه لم يقدم شهادة سلبية من عند المورد تثبت عدم إقتنائه للعتاد .

و عليه و إستنادا لما سبق ذكره و في غياب ما يبرر إدعاءات و إعتراضات الطاعن نقترح رفض الطعن
المقدم لمشروعية الإخضاع .

4. رأي رئيس المركز : رفض الطعن المقدم

الملحق رقم 9: استدعاء المكلف بالضريبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

مديرية الضرائب لولاية جيجل

المديرية الفرعية للمنازعات

مكتب لجان الطعن

رقم / م ج / م ض / م ف م / 2022

= - = إستدعاء = - =

إلى السيد : المكلف بالضريبة

النشاط

العنوان

الموضوع : طعنكم المؤرخ في 2022/07/01 المتعلق بإعادة النظر الورد الفردي رقم 2021/020

سيدي ; أحيطكما علما أن لجنة الولاية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسم على رقم الاعمال سوف تقوم بدراسة طعنكم في إجتماعها المنعقد بتاريخ : 2022/10/01

أنكم مدعوون لحضور الإجتماع (كما انه يمكنكم الإستعانة بمستشار) على الساعة التاسعة صباحا بمقر مديرية الضرائب الكائن بنزل المالية حي لعقابي جيجل مرفقين بالوثائق التبريرية اللازمة

في حالة تعذر حضوركم يمكنكم تفويض غيركم للحضور بوكالة قانونية

تقبلوا منا فائق تحياتنا

جيجل في : 2022/09/10

سكرتير لجنة الطعن

الملحق رقم 10: أعضاء لجنة الطعن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لجنة الطعن في الضرائب المباشرة

و الرسم على القيمة المضافة (م 81 مكرر ق إ ج)

لجنة الطعن للولاية

إستمارة المداومة

المكلف بالضريبة : الطاعن

رقم التعريف الجبائي :

النشاط :

العنوان :

المفوض : //

جلسة رقم :

بتاريخ :

مرجعية تقديم التظلم :

رقم : 2022/xxx

بتاريخ : 2022/10/01

الورد : 2021/020

الضرائب و الرسوم : رق م

المبلغ المتظلم بشأنه : 2.187.500,00 دج

رأي اللجنة :

توقيع الأعضاء :

التوقيع	صفة العضو	اللقب و الإسم
	رئيس	محافظ حسابات
	عضو	رئيس مركز الضرائب
	عضو	ممثل المجلس الشعبي الولائي
	عضو	ممثل مديرية التجارة
	عضو	ممثل المجلس الوطني للمحاسبين
	عضو	ممثل مديرية الصناعة
	عضو	ممثل الغرفة الفلاحية
	عضو	ممثل غرفة الحرفيين
	كاتب	سكرتير اللجنة

الملحق رقم 11: التبليغ بقرار لجنة الطعن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رفض طعن أمام لجنة الطعن في الضرائب
المباشرة و الرسوم المماثلة و لرسم على رقم الأعمال

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية جيجل

جيجل في : 2022/10/01 ...

مع إشعار بالإستلام

قرار رفض :

رقم : 2021/xxx
مؤرخ في : 2022/10/01

مرجع تسجيل الشكوى :

رقم : 2022/xx

المؤرخ في : 2021/01/27

ورد , تصريح بدفع تلقائي أو إقتطاع
من المصدر

رقم : 2021/020

الفترة : 2018

المبلغ الإجمالي المستحق :

2.187.500,00 دج

الضرائب و الرسوم المتنازع بشأنها :

... TVA ...

ملاحظة :

- الطعن يجب أن يكون موجه ضد المدير الولائي للضرائب

السيد (ة) : المكلف بالضريبة

طبيعة النشاط

عنوان ممارسة النشاط

ردا على تظلمكم الموجه إلى رئيس لجنة الطعن في الضرائب
المباشرة و الرسوم المماثلة و لرسم على رقم الأعمال لـ **الولاية** بشأن
الضريبة المشار إليها في الهامش و بعد دراسته من قبل اللجنة المختصة
بتاريخ **01 / 2022/10** قررت هذه الأخيرة رفضا كليا لتظلمكم للأسباب
المذكورة خلفه

و عليه إذا أردتم منازعة هذا القرار يمكنكم تقديم طعنكم لدى
المحكمة الإدارية لجيجل في أجل أربعة أشهر من تاريخ إستلامكم لهذا
القرار طبقا لأحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية

تفضلوا بقبول , سيدي (ة) فائق إحترامي .

مدير الضرائب لولاية جيجل

أسباب الرفض :

(إعادة بالتفصيل للنقاط المثارة التي تم رفضها مع تسبيب و تأسيس هذا الرفض بذكر النصوص القانونية المستند إليها)

شكلا الطعن مقبول طبقا لنص المادة 1/80 من قانون الإجراءات الجبائية.

من حيث الموضوع :

بعد الدراسة و المناقشة بين الأعضاء و الإستماع لأقوالكم و بعد المداولة قررت اللجنة رفض الطعن لمشروعية الإخضاع و ذلك ما

يثبت عدم إستعمالكم لشهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة .